

معنى نقصان عقل المرأة في مذاهب الفقه الأربعة وتطبيقاته
على المسائل الفقهية

د. سارة بنت هشام بن عبد الملك النوري
إدارة الدراسات الإسلامية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الكويت





معنى نقصان عقل المرأة في مذاهب الفقه الأربعة وتطبيقاته على المسائل الفقهية

د. سارة بنت هشام بن عبد الملك النوري

إدارة الدراسات الإسلامية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت

تاريخ تقديم البحث: ٢٣ / ٥ / ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٩ / ٣ / ١٤٤٦ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف البحث إلى دراسة المراد بنقصان عقل المرأة في المذاهب الفقهية الأربعة؛ من خلال استقراء المذاهب: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، وتتبُّع آرائهم في معنى العقل أولاً، ثم ماهيَّة نقصانه عند المرأة في ثانياً، عن طريق النظر في تعاريفهم، وكلامهم في المسائل الفقهية المرتبطة بمعنى نقصان عقل المرأة. وتُتَّضح أهمية الموضوع مع كثرة الجدل والخلاف حول معنى نقصان عقل المرأة واستخدامه كأداة لأغراض تساهم في اهتزاز إيمان بعض المسلمين حول نظرة الشريعة للمرأة. ويوجب البحث عن سؤال مهم؛ وهو: ما معنى نقصان عقل المرأة عند الفقهاء الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب للبَّ الرجل الحازم من إحداهن؟» وقد سلَّكت الباحثة المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وخلصت إلى نتائج من أهمها: أن العقل لفظٌ مشترك يُطلق على معانٍ عدَّة، ويُراد به إجمالاً أمران؛ الأول: يراد به القوة المُدركة، وتنقسم إلى العقل الغريزي والعقل المكتسب، والثاني: يُراد به مرتبةٌ من مراتب الإدراك، ويسمى بعقل المصدر، والمقصود به المعنى اللغوي الذي يفيد الإمساك والضبط.

وأما العقل الذي ورد في حديث «ناقصات عقل»؛ فهو عقل المصدر، فليست المرأة ناقصةً من حيث القوة العقلية، أو اكتساب ومعالجة المعلومات المختلفة والحياة الواقعية. والنقصان الوارد لا يراد به الدم، وهو منسوبٌ إلى الجنس، وجاز في الفرد خلافة؛ ولذا نجد من النساء من هي أضبط وأحفظ وأمسكُ لأموها من بعض الرجال.

الكلمات المفتاحية: العقل، ناقصات، الغريزة، الإمساك، الضبط، الإدراك، القوة،

الاكتساب.

The Meaning of Women's Deficiency of Intellect in the Four Sunni Schools of Jurisprudence and Its Applications to Jurisprudential Issues

Dr Sarah bint Hesham ibn Abdelmalek Al-nory

Department of Islamic Studies Ministry... - Faculty...of Awqaf and Islamic Affairs...Kuwait

Abstract:

This study aims to examine the meaning of women's deficiency of intellect (nuqṣān al-ʿaql) as understood in the four Sunni schools of jurisprudence: the Ḥanafī, Mālikī, Shāfiʿī, and Ḥanbalī schools. It does so by investigating their definitions of ʿaql (intellect), then exploring what they specifically mean by its deficiency in women, based on their discussions and legal opinions related to jurisprudential matters connected to this notion.

The importance of this topic becomes evident given the extensive debate and controversy surrounding the meaning of women's deficiency of intellect and its use as a rhetorical tool in ways that may shake the faith of some Muslims regarding the Islamic view of women.

The study seeks to answer the key question: What is the meaning of women's deficiency of intellect according to the jurists, as mentioned in the Prophet's hadith: "I have not seen anyone more deficient in intellect and religion, who can rob even the mind of a resolute man, than one of you?"

The researcher follows an inductive and deductive methodology and arrives at several important conclusions, among which is that the term ʿaql is a shared term with multiple meanings. Broadly, it refers to two things: (1) the perceptive faculty, which is divided into innate intellect and acquired intellect; and (2) a level of cognition, known as ʿaql al-maṣḍar, understood in its linguistic sense as restraint and control.

As for the ʿaql mentioned in the hadith "deficient in intellect," it refers to ʿaql al-maṣḍar — meaning that a woman is not deficient in her intellectual faculty or in her ability to acquire and process information or engage in the realities of life. The deficiency mentioned is not intended as blame and is attributed to the general category (jins), though individuals may vary, such that some women may exhibit more control, retention, and precision in their affairs than certain men.

key words: Intellect, Deficiency, Innate Capacity, Restraint, Control, Cognition, Faculty, Acquisition

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين؛ وبعد:
فإن مسائل وقضايا المرأة من أكثر الأمور التي يدور حولها الحديث، وتؤلف
عنها الكتب، وتثار حولها الشبهات، ويكثر فيها الجدل والخلاف، خاصة مع
التأثير المباشر الذي يفرضه العالم العولمي، وأعراف المجتمعات.
ومسائل المرأة بحاجة إلى مزيدٍ من العناية والتبُّحُّر والتأصيل؛ ومن تلك
المسائل المتداولة والشبهات المثارة: مسألة نقصان عقل المرأة؛ حيث ورد عن
النبي ﷺ الصادق المصدوق أنه قال في النساء: «ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ
ودينٍ أذهبَ للبَّ الرجل الحازم من إحداكن»^(١)؛ ولذا جاءت هذه الدراسة
بعنوان: معنى نقصان عقل المرأة في مذاهب الفقه الأربعة وتطبيقاته على
المسائل الفقهية؛ لتحرير حقيقة هذا النقص.

مشكلة البحث:

إن مسألة (نقصان عقل المرأة) من الشبهات المثارة في واقعنا المعاصر؛ وقد
تطرق إليها الباحثون من جوانب وتخصصات عدّة، ولكنه ما زال غير واضح
من جهة الرأي الفقهي.

أهداف البحث:

١ - بيان مذاهب الفقهاء وتطبيقاتهم الفقهية في معنى نقصان عقل المرأة.

(١) متفق عليه؛ انظر: صحيح البخاري، باب: ترك الحائض للصوم (٦٨/١) (٣٠٤)؛ صحيح مسلم،
باب: بيان نقصان الإيمان (٨٦/١) (١٣٢).

٢- المساهمة في إزالة الإشكال حول معنى نقصان عقل المرأة من خلال التوضيح الفقهي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع؛ لم يظهر لي مَنْ درَس معنى نقصان عقل المرأة في المذاهب الفقهية الأربعة وعرض التطبيقات الفقهية؛ ممَّا يستدعي الحاجة إلى إبراز رأي الفقهاء حول هذه المسألة.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهجين: الاستقرائي، والاستنتاجي، من خلال استقراء العقل ونقصانه عند المرأة في الكتب الفقهية وكلام الفقهاء، واستنتاج المعنى المراد من منطوق كلامهم ومفهومه.

خُطة البحث:

المبحث الأول: معنى العقل في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: معنى العقل في لغة العرب.

المطلب الثاني: معنى العقل في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثالث: موازنة التعريفات.

المبحث الثاني: نقصان عقل المرأة في المذاهب الفقهية وتطبيقاته على

المسائل الفقهية

المطلب الأول: معنى نقصان عقل المرأة عند الفقهاء وتطبيقاته على

المسائل الفقهية.

الفرع الأول: مقصد استعمال الفقيه للفظ العقل.

- الفرع الثاني: معنى النقصان عند مذهب الحنفية.
- الفرع الثالث: معنى النقصان عند مذهب المالكية.
- الفرع الرابع: معنى النقصان عند مذهب الشافعية.
- الفرع الخامس: معنى النقصان عند مذهب الحنابلة.
- المطلب الثاني:** الموازنة بين الأقوال في معنى النقصان.

المبحث الأول معنى العقل في اللغة والاصطلاح

وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى العقل في لغة العرب

إن لفظ العقل في لغة العرب راجعٌ إلى أصل، وهو: العين والقاف واللام؛ وهذا الأصل يدلُّ على حُبْسَةٍ في الشيء أو ما يُقارب الحُبْسَةَ، ومن ذلك العقل، وهو الحابسُ عن دَمِيم القول والفعل^(١). فالعقل بصيغة المصدر يدلُّ على حُبْسَةٍ في الشيء. ويدخل في هذا المعنى قولُ العرب:

عقل الدواء بطنه؛ أي: حَبَسَهُ^(٢).

ومنه: اعتَقَلَ لسانَ فلان؛ أي: احتَبَسَ عن الكلام، واعتَقَلَ الرجل؛ أي: حَبَسْتَهُ^(٣).

ومنه: عَقَلَ البعيرَ عقلاً؛ أي: حبسه بالعقال وشَدَّهُ^(٤).

ومنه: عَقَلْتُ القتيلَ: أعطيت دَيْتَهُ. وسُميت الدية عقلاً؛ لأن الإبل التي كانت تؤخذ في الديات كانت تُجمع فتُعَقَّل بفناء المقتول. وقيل: سُميت عقلاً؛ لأنها تُمَسِكُ الدَّمَ^(٥).

(١) انظر: مادة (عقل): مقاييس اللغة (٦٩/٤)، لسان العرب (٤٥٩/١١).

(٢) انظر: مادة (عقل): تهذيب اللغة (١٦٠/١)، مقاييس اللغة (٧٢/٤)، لسان العرب (٤٥٩/١١).

(٣) انظر: مادة (عقل): مقاييس اللغة (٧٢/٤)، لسان العرب (٤٥٨/١١)، المصباح المنير (٤٢٢/٢).

(٤) انظر: مادة (عقل): تهذيب اللغة (١٦٠/١)، مقاييس اللغة (٧٢/٤)، المصباح المنير (٤٢٢/٢).

(٥) انظر: مادة (عقل): مقاييس اللغة (٧١/٤)، لسان العرب (٤٦٠/١١)، المصباح المنير (٤٢٢/٢).

ومنه: المرأة العقبيلة؛ أي: الكريمة المخدّرة في بيتها^(١).
ومنه: صدقة العام، سُميت عقلاً؛ لأنها تَعْقِلُ عن صاحبها الطلب بها،
وتعقل عنه المأثم أيضاً^(٢).
وقيل: العقل: الحفظ^(٣)، يُقال: عقلتُ دراهمي؛ أي: حَفِظْتُهَا^(٤).
ويُطلق على الفَهم والبيان، فيُقال: عقلتُ؛ أي: فَهَمْتُ وتَبَيَّنْتُ، والعربُ
إنما سَمَّتِ الفَهمَ عقلاً؛ لأن ما فهمته فقد قَيَّدَتْه بعقلك وضبطته^(٥).
وعلى هذا يتبيّن أن العقل بصيغة المصدر يُراد به معنى: الإمساك، والضبط،
والحفظ، والتقييد.

المطلب الثاني: معنى العقل في اصطلاح الفقهاء

من تأمّل العقلَ عند المذاهب الفقهية يجد تنوعاً في بيان معناه، ولا غرابة؛
فقد قال الإمام الجويني (ت: ٤٧٨هـ): (فإن قيل: فما العقلُ عندكم؟ قلنا:
ليس الكلامُ فيه بالهَيِّنِ)^(٦).

وقد نقل شيخ الإسلام ابنُ تيمية (ت: ٧٢٨هـ) اتفاقَ جماهير علماء
المسلمين على أن العقلَ عَرَضٌ من أعراض النفس الإنسانية، وقد تجلّى ذلك

(١) انظر: مادة (عقل): تحذيب اللغة (١٦٠/١)، مقاييس اللغة (٧٢/٤)، لسان العرب (٤٥٩/١١).

(٢) انظر: مادة (عقل): تحذيب اللغة (١٦٠/١)، مقاييس اللغة (٧١/٤)، لسان العرب (٤٦٤/١١).

(٣) انظر: مادة (عقل): المحيط في اللغة (١٩/١).

(٤) انظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٨٣).

(٥) انظر: ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه (ص: ٢٠٩).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١٩/١).

في المذاهب إما تصريحًا، أو تعريضًا، من خلال تعاريفهم الاصطلاحية^(١). والمقصود بالعرض: أنه أمرٌ يقوم بالعقل ليس هو عينًا قائمةً بنفسها؛ سواء سُمي عرضًا، أو صفةً، أو جوهرًا، أو جسمًا؛ إلا عند طائفة من أهل الكلام ذكروا أنه جوهرٌ بمعنى آخر، ويقصدون بذلك أنه جوهر قائم بنفسه^(٢). وبذلك أخذ بعض الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) ممن تأثروا بمذهب الفلاسفة^(٥). وقد تطرق الحنفية للعقل في كتاب الشهادات^(٦)، أما المالكية فذكروه في باب الوضوء^(٧)، وكتاب الشهادات^(٨)، وفي سياق الرؤيا الصالحة^(٩)، ومعرفة

(١) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١٩٥/١)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣٨٠/١)، تحفة المحتاج (٣٩/٨)، نهاية المحتاج (٤٤٩/٦)، شرح الزركشي على مختصر الحرقى (٢٤٥/٧ - ٢٤٦)، الإنصاف (٣٣٨/٢٩)، الإقناع (٤٣٦/٤)، منتهى الإرادات (٣٥٩/٥)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٦٣٥/٢)، كشف المخدرات (٨٤٢/٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٨٧/٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧١/٩).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٣٧٢/٧)، البناية شرح الهداية (١٠٨/٩)، البحر الرائق (٦٢/٧)، مجمع الأنهر (١٨٨/٢).

(٤) قال بعضهم بأن العقل جوهر، وجعلوا العقل سجيّة النفس، وجعلوا العلوم والإرادات أعراض العقل والنفس. انظر: الذخيرة (٢٤٠/١).

(٥) انظر: بغية المرئاد (ص: ٢٥١).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية (٣٧٢/٧)، البناية شرح الهداية (١٠٨/٩)، البحر الرائق (٦٢/٧)، مجمع الأنهر (١٨٨/٢).

(٧) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٣٧/١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣٣٠/١).

(٨) انظر: المقدمات الممهّدات (٢٧١/٢)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٦٣٠/٢).

(٩) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٣٤/٢).

شرائط التكليف^(١)، ومواضع عامة أخرى^(٢). وجاءت تعريفات الشافعية في باب الوضوء^(٣)، والصيام^(٤)، والحج^(٥)، والديات^(٦)، والطلاق^(٧). وأما الحنابلة؛ فقد تطرّقوا إليه في الوضوء^(٨)، والصلاة^(٩)، والديات^(١٠)، والشهادات^(١١)، وأدب

(١) انظر: المقدمات الممهّدة (١٢/١).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥٤/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٨/١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١٦٥/١).

(٣) انظر: عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٧٥/١)، بداية المحتاج (١١٩/١)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ١٦٣)، تحفة المحتاج (١٣٥/١)، مغني المحتاج (١٤٣/١)، نهاية المحتاج (١١٤/١). حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥/١).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢٠٩/٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٧/٤)، بحر المذهب (٣٤٩/٣)، الوسيط في المذهب (٥٨١/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/١٢)، بحر المذهب (٢٢٥/١٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢١/١٦)، عجلة المحتاج (١٥٦٧/٤)، بداية المحتاج (١٠٤/٤)، الغرر البهية (٢٦/٥)، تحفة المحتاج (٤٧٣/٨)، مغني المحتاج (٣١٧/٥)، النجم الوهاج (٥٠٦/٨).

(٧) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤١٥/١٣)، تحرير الفتاوى (٧٢٠/٢).

(٨) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٤٢/١).

(٩) انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (١٥٥/٣).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٣٩٠/٨)، الممتع في شرح المقنع (١٨١/٤). المبدع في شرح المقنع (٣٤٠/٧)، الإنصاف (٣٣٨/٢٩).

(١١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٩٤ - ٥٩٥)، الإقناع (٤٣٦/٤)، منتهى الإرادات (٣٥٩/٥)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٦٣٥/٢)، كشف المخدرات (٨٤٢/٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٨٧/٣)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٤٧٤/٢)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٦٨/٢)، الشرح الممتع (٤١٥/١٥).

القاضي^(١). ويقصد الفقهاء بتعاريفهم: العقل الذي هو مناط التكليف. وعند جمع تعاريف الفقهاء في حقيقة العقل نجد لها على ثمانية أقوال، أذكرها كما يلي:

القول الأول: الغريزة: وهو قول عند الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

وفي هذا القول مسائل:

أولاً: الغريزة تُدرك العلوم الضرورية، ويحصل بها الميِّز: وقد بيّن الشافعية والحنابلة ذلك، قال الشافعية: (الغريزة يتهيأ بها إدراك الحقائق)^(٤). وقالوا: (غريزة يتبعها العلم بالضروريات)^(٥).

وقالوا: إن معنى الضرورة: ما يكون قهراً على صاحبه عند سلامة الآلات -الحواس- وهذا لا يُزيله إلا الجنون^(٦).

وكذلك الحنابلة عرّفوا العقل بأنه: (نوع من العلوم الضرورية)^(٧)، ولا

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٥/٧ - ٢٤٦).

(٢) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٣٦/١)، تحفة المحتاج (١٣٥/١)، نهاية المحتاج (١١٤/١).

(٣) انظر: الإقناع (٤٣٦/٤)، منتهى الإرادات (٣٥٩/٥). ونص عليه الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)، انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٥/٧ - ٢٤٦).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢٠٩/٣).

(٥) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥/١).

(٦) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥/١).

(٧) انظر: الإنصاف (٣٣٨/٢٩)، الإقناع (٤٣٦/٤)، منتهى الإرادات (٣٥٩/٥)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٦٣٥/٢)، كشف المخدرات (٨٤٢/٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٨٧/٣).

يقصدون بذلك أن العقل هو العلم، إنما غريزةٌ ينشأ عنها معرفة العلوم الضرورية^(١). وإنما أُطلق عليه مجازاً من حيث إنه ثمرته^(٢). وقالوا: (العقل ما يحصل به الميَّز، وهو بعض العلوم الضرورية.. وغريزة)^(٣).

ويَنبَوا المقصود بالعلم الضروري، فقالوا: هو الذي لا يُمكن ورودُ الشكِّ عليه^(٤). ويَنبَوا أن الله خلَّقه للفرق بين الإنسان والبهيمة^(٥).

وهذا يعني اتفاقَ الحنابلة والشافعية في أن العقل كاصطلاح هو الذي يزول بالجنون، وهو الذي يفرق الإنسان عن البهائم غير العاقلة.

ثانياً: لا يلزم إدراك جميع الضروريات

ذكر الشافعية والحنابلة أن العقل الغريزي يدرك نوعاً من العلم الضروري، وليس المقصود جميعها، وإلا لأصبح الفاقدُ لبعض المشاهدات والمسموعات والمدرَكَات التي تُعَلِّمُ باضطرارٍ لا باستدلال: غيرَ عاقل؛ كالأخرس، والضرير، يَتَصَفَّان بالعقل مع انتفاء بعض العلوم الضرورية عنهما^(٦).

ثالثاً: العقل الغريزي غيرُ مكتسب

ذكر الشافعية ما يُفيد التفريق بين العقل الغريزي والعقل المكتسب؛

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤١٦/٦).

(٣) انظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٦٦).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٦٨/٢).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١٩/١)، كشف المخدرات (٨٤٢/٢)، مطالب أولي النهى في

شرح غاية المنتهى (٦٠٩/٦)، بغية المرتاد (ص: ٢٧٠).

فالغريزيُّ ينشأ عنه: العلم بالمدركات الضرورية، ويتعلّق به التكليف^(١)، والعقل المكتسب هو: حُسن التقدير، وإصابة التدبير، ومعرفة حقائق الأمور^(٢).
وقد وافق الحنابلة الشافعية في كون الغريزة خَلَقَ الله ابتداءً، وليس باكتساب^(٣)؛ وذلك لأن العقل الغريزي يدرك العلوم الضرورية، والضروريات لا تحتاج سبقَ نظر^(٤)، بخلاف العلوم النظرية التي تدخل في الاكتساب؛ لأن شرط ابتداء النظر تقدُّمُ العقل^(٥).
ومما ينبغي التنبيه عليه، أن أصحاب هذا القول نَبَّهوا على أن العقل الغريزي

-
- (١) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/١٢)، بحر المذهب (٢٢٥/١٢)، كفاية النبيه (١٢١/١٦)، بداية المحتاج (١٠٤/٤)، فتح الوهاب (١٧١/٢).
(٢) ولذا، فقد أوجب الشافعية الدية بذهاب العقل، ويُنَوَّن أن المراد بالعقل هنا: العقل الغريزي الذي يتعلّق به التكليف، وهو العلم بالمدركات الضرورية، ويُنَوَّن أن الضرورة هنا بمعنى ما يكون قهراً على صاحبه عند سلامة الحواس، وهذا لا يُزيله إلا الجنون، أما السُّكْر والإغماء فلا يزول بهما العقل بهذا المعنى، وإنما ينغمر، فأما العقل المكتسب -الذي هو حُسن التقدير، وإصابة التدبير، ومعرفة حقائق الأمور- فليس هو المقصود هنا، ولا دية فيه مع بقاء العقل الغريزي، وفيه حكومة قدر ما حدّث من ضرره، ولا يبلغ به كمال الدية. انظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/١٢)، بحر المذهب (٢٢٥/١٢)، كفاية النبيه (١٢١/١٦)، عجالة المحتاج (١٥٦٧/٤)، بداية المحتاج (١٠٤/٤)، الغرر البهية (٢٦/٥)، تحفة المحتاج (٤٧٣/٨)، مغني المحتاج (٣١٧/٥)، النجم الوهاب (٥٠٦/٨).
(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخزقي (٢٤٥/٧ - ٢٤٦). وقد ذكر ابن قاسم في حاشيته عن الإمام أحمد قوله بأنه غريزة، وقال: (يعني ليس مكتسباً، وهو ما يحصل به الميز بين المعلومات، والجنون مسلوب العقل، والمعنوه المختل العقل، دون الجنون). حاشية الروض المربع (٥٩١/٧).
(٤) انظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٦٧/٢، ٤٦٨)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٨٧/٣).
(٥) انظر: الإرشاد إلى قواطع أدلة الاعتقاد (ص: ١٥).

ينشأ عنه العقل المكتسب، أو الفطنة التي يدرك بها دقائق العلوم، وتدبير الصنائع وغيرها^(١)؛ فيستعد الإنسان بالعقل الغريزي لقبول العلوم النظرية، وتدبير الصنائع الفكرية^(٢). فيظهر بذلك أن العقل المكتسب عندهم هو نتيجة للعقل الغريزي، وتلك طبيعة العقل؛ أنه ينمو إن استُعمل، وينقص إن أُهمل^(٣).

رابعاً: الغريزة قوة مدركة وليست هي الإدراك نفسه
ذكر الحنابلة أن العقل الغريزي هو قوة تُدرك العلوم الضرورية، وليست هي الإدراك نفسه^(٤).

وسبب تنبيه الحنابلة على هذا الفرق أن العقل قد يراد به معنيان؛ إما الغريزة العقلية، وإما الإدراك كمرتبة عقلية معناها الضبط. وسيأتي توضيح الفرق بينهما عند الحديث عن مقصد استعمال الفقيه للفظ (العقل).

القول الثاني: العلم. وهو قول بعض المالكية^(٥).

قال بعض المالكية: (وَحُدُّهُ: بعض العلوم الضرورية)^(٦)؛ كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الجسمين لا يجتمعان في مكان واحد، وأن السماء فوقنا

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٣٠٠/٨).

(٢) انظر: شرف العقل وماهيته (ص: ٥٨).

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين (ص: ٢٠).

(٤) حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٦٨/٢).

(٥) انظر: المقدمات الممهدة (١٢/١)، شرح مختصر خليل (٥٤/١)، التقريب والإرشاد (الصغير)

(١٩٥/١)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣٨٠/١).

(٦) انظر: المقدمات الممهدة (١٢/١)، شرح مختصر خليل (٥٤/١).

وأن الأرض تحتنا^(١). وقالوا بأنه لا يصح أن يكون من العلوم النظرية؛ لأن النظر يُشترط له تقدم العقل^(٢).

وهنا وافق المالكية أصحاب القول الأول في أن العلوم النظرية المكتسبة خارجة عن التعريف، واختلافهم في أن العقل هل هو العلم الضروري، أو الغريزة التي يدرك بها هذا العلم الضروري؟^(٣)

القول الثالث: آلة التمييز. وهو قول عند الشافعية^(٤).

وقد نقلوا عن الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) أنه: (آلة التمييز)^(٥)؛ أي: للتمييز بين الأشياء وأضدادها^(٦).

القول الرابع: التمييز. وهو قول عند الشافعية^(٧).

وهو الذي يُسميه الفقهاء التمييز في حق الصبي^(٨). والصبي يكون مميزاً عند الشافعية حينما يصل إلى حالة بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده؛ وغالباً ما يكون في سنّ سبع، وقد يكون قبل ذلك أو

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١٩٥/١)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣٨٠/١).

(٣) ولشيخ الإسلام ابن تيمية توجيه في الفرق بينهما، انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٩/٧).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٧٥/١)، الرسالة للشافعي (٢٣/١).

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٧٥/١).

(٦) انظر: الرسالة للشافعي (٢٣/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١١٦/١).

(٧) انظر: غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ٤١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥/١).

(٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٧/٤).

بعده^(١). وهو العمر الذي يميز فيه الصبي الحسن من القبيح، ويؤمّر بالصلاة. ولعل الاختلاف في العقل هل هو التمييز أو آلة للتمييز، كالاختلاف فيه إن كان هو العلم الضروري أو غريزة يُدرَك بها العلم الضروري.

القول الخامس: القوة. وهو قول بعض المالكية^(٢).

فقالوا: هو (قوة مهية لقبول العلم)^(٣). أو (قوة بها يكون التمييز بين الحسن والقبيح)^(٤).

القول السادس: النور. وهو قول للمالكية^(٥).

فقال بعضهم: هو (نور يقذفه الله في القلب، وله شعاع متّصل بالدماغ تُدرَك به النفس العلوم الضرورية والنظرية، وابتداء وجوده عند اختتان الولد، ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ)^(٦). وقال بعضهم: هو (نور يُقذف في القلب، فيستعدّ لإدراك الأشياء، وهو من العلوم الضرورية)^(٧).

-
- (١) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤٣٤/٢)، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٦٩٥/٢)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤٠/٢).
- (٢) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١٦٥/١)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣١).
- (٣) انظر: المراجع السابقة.
- (٤) انظر: المراجع السابقة.
- (٥) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٧٨٢/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٧/١)، شرح مختصر خليل (٥٤/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٨/١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١٦٥/١).
- (٦) انظر: المراجع السابقة.
- (٧) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣٣٠/١).

القول السابع: الصفة. وهو قول عند الشافعية^(١).

فقالوا: هو (صفة يُمَيَّز بها بين الحسن والقبيح)^(٢). و(صفة يُتَهَيَّأ بها لإدراك النظريات العقلية)، وتلك الصفة من قبيل العلوم الضرورية^(٣)، فإذا توفّرت هذه الصفة الضرورية تأهّل صاحبها لإدراك المرحلة التالية، وهي النظرية.

القول الثامن: مراتب أربعة. وهو قول عند بعض الحنفية^(٤).

ذهب أصحاب هذا القول مع الفلاسفة إلى أن العقل ينقسم إلى أربع مراتب، وهي: العقل الهولاني، والعقل بالملكة، والعقل بالفعل، والعقل المستفاد. فبعض الحنفية أخذوا بتنظير الفلاسفة باعتبار العقل جوهرًا، لا عَرَضًا من أعراض النفس الإنسانية، وجعلوا كلّ مرتبة من المراتب الأربعة: ذاتًا مستقلةً كجوهرٍ بسيط، وقوة نفسية؛ وبيان هذه المراتب كالتالي^(٥):

العقل الهولاني: وهو استعداد العقل، ويحصل لجميع أفراد الإنسان في مبدأ فطرته.

العقل بالملكة: هو استعمال الحواس في الجزئيات، فيتهيأ الفكر لاكتساب الفكريات، وهو مناط التكليف عندهم.

(١) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤١٥/١٣)، تحرير الفتاوى (٧٢٠/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥/١).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥/١).

(٣) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤١٥/١٣)، تحرير الفتاوى (٧٢٠/٢).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٣٧٢/٧)، البناية شرح الهداية (١٠٨/٩)، البحر الرائق (٦٢/٧)، مجمع الأنهر (١٨٨/٢).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

العقل بالفعل: هو تحصيل النظريات المفروغ عنها من غير افتقار إلى اكتساب.

العقل المستفاد: استحضار النظريات.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الأحناف يُقَرُّون بكون العقل عَرَضًا، وعَبَّرُوا عنه بالنور، ولا يقصدون بالنور الجوهر، إنما يقصدون العَرَض، ويظهر ذلك من خلال شروحاتهم في الكتب الأصولية^(١). وسمَّوه نورًا؛ لأن معناه: الظهور للإدراك، كما بيَّن ذلك البخاري في كشف الأسرار^(٢). ولذا، فالأصل عند الحنفية عمومًا أن العقل عَرَضٌ، وهو: آلة للإدراك.

المطلب الثالث: موازنة التعريفات

أولًا: يُلاحظ في التعريفات الاصطلاحية للعقل عند الفقهاء أنها متقاربة المعنى؛ فالقول بكون العقل غريزةً، أو قوة، أو صفة، أو آلة، وكذلك النور – إذا قُصِدَ به الظهور للإدراك – العَرَضُ منها جميعًا التوصل إلى حقيقة، وهي: أن العقل وسيلةٌ للإدراك.

ولفظ (الغريزة) أقرب، ويستمدُّ قُرْبَهُ من معناه اللغوي؛ فهي: الطبيعة والسَّجِيَّة والفَرِيحَة، فكأنها شيءٌ غَرِز في الإنسان^(٣).

ومع تنوُّع هذه الأقوال، فإن العلماء لا يُنكرون أن العقل لفظٌ مشترك

(١) انظر: الكافي شرح البزودي (١٢٧١/٣)، شرح التلويح على التوضيح (٣١١/٢)، التقرير والتحجير (١٦٣/٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣٩٤/٢).

(٣) انظر: مادة (غرز): مقاييس اللغة (٤١٦/٤)، لسان العرب (٣٨٧/٥).

يشتمل على معانٍ عدّة؛ يقول الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ): (إذا قيل: ما حدُّ العقل؟ فلا تطمع في أن تُحدّه بحدٍّ واحد؛ فإنه هَوَسٌ؛ لأن اسم العقل مشتركٌ يُطلق على عدّة معانٍ... فإذا اختلفت الاصطلاحات، فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود)^(١). وكذلك الإمام الجويني (ت: ٤٧٨ هـ) بعد أن حدّد معنى العقل بكونه علوماً ضروريةً، أكّد كون العقل لفظاً مشتركاً يشتمل على معانٍ مختلفة^(٢).

ثانيًا: تبين من كلام الفقهاء أن العقل يشمل العلوم الضرورية والمكتسبة؛ إلا أنهم يربطون العقل الغريزي بالعلوم الضرورية، ويجعلون العلوم المكتسبة نتيجةً للعقل الغريزي؛ فهي تابعة للاكتساب لا الغريزة، ومع ذلك نجد كلاماً محتملاً عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) يفيد أن الغريزة تشمل العلوم الضرورية والمكتسبة^(٣)؛ إلا أن المعنى اللغوي للغريزة يجعل القول بأنها مقتصرة على العلوم الضرورية أضبط؛ لكون الغريزة ما عُزز في الإنسان من حيث الطبيعة والسَّجِيَّة، ويخرج بهذا المعنى علم الاكتساب. وعليه؛ فإن النقصان في الغريزة يترتب عليه خللٌ في العقل، لا يستقيم مع العقل السليم. وأما النقصان في عقل الاكتساب؛ فهذا مما يتوزع على الخلق، ولا يترتب عليه أيُّ خللٍ عقلي. وعلى العموم فإن التقسيمات ترجع إلى معنًى واحدٍ، وهو أن العقل وسيلة

(١) المستصفى (ص: ٢٠).

(٢) الإرشاد إلى قواطع أدلة الاعتقاد (ص: ١٥).

(٣) بُغية المراتد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص: ٢٧٣، ٢٦٠)، درء تعارض العقل والنقل (٢١/٩ - ٢٢)، مجموع الفتاوى (٥٣٩/٧).

للإدراك، وهو قابل للنمو، ويشمل العلوم الضرورية التي ترتبط بحد التكليف، والعلوم المكتسبة التي تنمو مع نمو العقل.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن العمل تابعٌ للعلم؛ ولذا فإن الغريزة تشمل العمل بمقتضى العلم^(١)، فإنه مَنْ رُئي يُلقي نفسه في نارٍ، أو ماء فيغرق، ونحو ذلك من الأفعال الخارجة عن أفعال العقلاء؛ سلب عنه العقل حتى ينتهي به إلى حدِّ المجنون، وهذا ما نُبّه إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية^(٢). وعليه؛ فإن الأعمال الضرورية تتبع العلوم الضرورية، والأعمال المكتسبة تتبع العلوم المكتسبة.

(١) يقول ابن تيمية: (ومنهم مَنْ يقول: هو الغريزة التي بها يتهيأ العلم كما نُقل ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، ويدخل ذلك في العقل العملي، وهو العمل بمقتضى العلم). انظر: بُغية المُرْتَد (ص: ٢٥٣).

(٢) انظر: بُغية المُرْتَد (ص: ٢٧٣).

المبحث الثاني

نقصان عقل المرأة عند الفقهاء وتطبيقاته على المسائل الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى نقصان عقل المرأة عند الفقهاء وتطبيقاته على

المسائل الفقهية

ورد في عقل المرأة نصٌّ واحد في السُّنة النبوية المطهَّرة؛ فعن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، قال: خرج رسولُ الله ﷺ في أضْحى أو فِطْرٍ إلى المصلَّى، فمرَّ على النساء، فقال: «يا معشرَ النساءِ تصدَّقْنَ؛ فإني أُريْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فقلن: ويَمَّ يا رسولَ الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ؛ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قلن: وما نُقصان ديننا وعقلنا يا رسولَ الله؟ قال: «أليس شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نُقصان عقلها، أليس إذا حاضتْ لم تُصَلِّ ولم تُصُمْ؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»^(١). فبيَّن النبي ﷺ -وهو الصادق المصدوق- أن النساءِ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ في هذا المطلبِ المرادُ بنقصان العقل عند جنس النساء، من خلال التطرق لكل مذهبٍ على حدة، مع بيان تطبيقات المذاهب الفقهية. وهنا تجدر الإشارة إلى مقصد استعمال الفقيه للفظ (العقل) وأثره على الحكم، أبينه كالتالي:

(١) متفق عليه؛ انظر: صحيح البخاري، باب: ترك الحائض للصوم (٦٨/١) (٣٠٤)؛ صحيح مسلم،

باب: بيان نقصان الإيمان (٨٦/١) (١٣٢).

الفرع الأول: مقصد استعمال الفقيه للفظ (العقل)

إن من الأهمية بمكان أن تُميز بين استعمال العلماء للفظ العقل؛ هل يقصدون به حقيقة العقل وماهيته كقوةٍ مُدركة، أو يقصدون به المصدر من عقل يعقل عقلاً، وما يتضمّنه من معنى الإمساك والضبط والحفظ ونحوه. ومن جميل تنبيهات العلماء في ذلك الفرق ما ذكره ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) فقال: (وللإدراك مراتب بعضها أقوى من بعض؛ فأولها الشعور، ثم الفهم، ثم المعرفة، ثم العلم، ثم العقل؛ ومرادنا بالعقل: المصدر، لا القوة الغريزية التي رغبها الله في الإنسان)^(١). كما أنه بيّن المراد بالعقل -المصدر- فقال: (ضبط ما وصل إلى القلب، وإمساكه)^(٢).

وعليه؛ فإن العقل قد يراد به القوة المدركة، وقد يراد به الضبط والإمساك. وقد نبّه شيخ الإسلام مراراً في كتبه على وجود هذا الفرق في أثناء مقدمات حديثه عن معنى العقل، ومن ذلك قوله: (فإن لفظ العقل في لغة المسلمين إنما يدلُّ على عَرَض؛ إما مُسمًى مصدر عَقَلَ يَعْقِلُ عقلاً، وإما قوة يكون بها العقل، وهي الغريزة)^(٣).

وقال: (فإن العقل في القلب مثلُ البصر في العين؛ يُراد به الإدراك تارةً،

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (١/١٢٥).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: درة تعارض العقل والنقل (١/٢٢٢). وقال: (وإن أردتُم بعقله مصدر عقل يعقل عقلاً، فالمصدر عَرَضٌ قائم بالعقل، وهو عَرَضٌ من جنس العلم والكلمة والعمل الصالح، وإن أردتُم بالعقل الغريزة التي في الإنسان، فهو أيضاً عَرَضٌ) انظر: الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح (٤/٣٢٨).

ويُراد به القوة التي جعلها الله في العين يحصل بها الإدراك^(١).

وهذا المعنى يوضح قول الحنابلة بأن العقل إن أريد به الغريزة فهو قوة مُدركة، وليست هي الإدراك نفسه كما تبين.

ونخلص إلى نتيجة من خلال هذه المقدمة، وكذلك تعريف العقل - كما تقدم - بأن: الذي يكون مرتبةً من مراتب الإدراك هو عقل المصدر؛ أي: الضبط والإمساك. وقد يراد به القوة المُدركة، وهي على قسمين: العقل الغريزي، والعقل المكتسب.

ولذا، فلا نصرف لفظ (العقل) بإطلاق للمعنى الاصطلاحي، أو اللغوي حتى نتبين، وهذا ما سنراه في مبحث (معنى نقصان عقل المرأة عند الفقهاء).

الفرع الثاني: معنى نقصان عقل المرأة عند الحنفية أولاً: معنى النقصان

ذكر بعض الحنفية أن العقل المقصود في الحديث الوارد هو: "العقل بالفعل"^(٢).

وهو مرتبةً من مراتب العقل الأربعة عند أهل الكلام؛ ولذا نجد أن بعض الأحناف قد تأثروا بهذا التقسيم، فكان تعريفهم لنقصان العقل وفقاً لتلك المراتب الكلامية كما تبين.

والمقصود بعقل الفعل - كما ذكر سابقاً - : (إحضار النظريات دون افتقار

(١) انظر: الاستقامة (١٦٢/٢).

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٨٨/٢)، البحر الرائق (٦٢/٧)، البناية شرح الهداية (١٠٨/٩).

في الاكتساب^(١). وهذا المعنى الذي ذكره الأحناف للعقل بالفعل يعني القدرة على الاستحضار والتذكر، وهذه مرتبة إدراكية أقرب إلى معنى عقل المصدر، الذي يُفيد معنى الإمساك والضبط والحفظ.

يُفهم من ذلك أن بعض الأحناف اعتبروا لفظ (العقل) في الحديث راجعاً إلى المعنى الاصطلاحي كقوة مُدركة، لا اللغوي كعقل المصدر؛ إلا أنهم -بحسب تقسيمهم للعقل- أرجعوا معنى العقل في الحديث لقسم الاستحضار والضبط والتذكر، الذي يتوافق مع معنى عقل المصدر.

ثانياً: المسائل الفقهية

عند النظر لتطبيقات المسائل الفقهية في كتب الحنفية، نجد توجيههم للأحكام مبنيًا على معنى نقصان العقل عندهم كما يلي:

أولاً - الحيض:

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٣٧٢/٧)، البناية شرح الهداية (١٠٨/٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٨٨/٢). ويقول الثَّقَاتَانِي (ت: ٧٩٣ هـ) موضِّحاً تلك المراتب التي قد تَضَمَّنَت العقل بالفعل فبدأ بالعقل الهبولاني، وقال: إنه (بمنزلة استعداد الطفل للكتابة، ثم إذا أدركت الضروريات، واستعدَّت لحصول النظريات سُمِّيَتْ عقلاً بالملكة؛ لحصول ملكة الانتقال كاستعداد الأمِّي لتعلُّم الكتابة، ثم إذا أدركت النظريات، وحصل لها القدرة على استحضارها متى شاءت من غير تحسُّم كسبٍ جديد سُمِّيَتْ عقلاً بالفعل لشدة قُربِه من الفعل، وذلك بمنزلة استعداد القادر على الكتابة الذي لا يَكْتَب، وله أن يكتب متى شاء، وإذا كانت النظريات حاضرةً عندها مشاهدةً لها سُمِّيَتْ عقلاً مستفاداً؛ لاستفادة هذه القوة والحالة من العقل الفعال، وذلك بمنزلة الشخص حينما يكتب بالفعل). انظر: شرح التلويح على التوضيح (٣١٥/٢)، وانظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٣١٦/١).

أوردَ الحنفيةُ هذا النقصَ في دم الحيض إذا لم تكن للمرأة عادةً أصلية^(١) بل عادةً جَعَلِيَّة^(٢)؛ أي: أنها ترى أطهارًا مختلفة أو دمَاءَ مختلفة، فإن كان كذلك فهل تعتبر أوسطَ الأعداد، أو أقلَّ المرتين الأخيرتين؟ والفتوى على اعتبار الأقل، وقالوا في ذلك: (لأنه أيسرُ على النساء؛ فهي تحتاج إلى حفظ جميع ما ترى ليتبينَ الأوسطُ من ذلك)^(٣). وقالوا أيضًا: (فإن على قول مَنْ يقول بأقلَّ المرتين الآخرتين يحتاج إلى حفظ عددَيْن، ولا شكَّ أن حفظ عددَيْن أيسرُ من حفظ ثلاثة أعداد، ويجب أن يكون مبنى الحيض على السعة واليسر؛ لأنه يتعلق بالنساء، وفي عقلهن نوعُ نقصان)^(٤). وهذا يُدلل على أن مرادهم من عقل الفعل: الضبط والحفظ عند المرأة.

ثانيًا - النكاح:

ذكروا في مسألة النكاح بغير وليٍّ أن المرأة لا تعقدُ لنفسها، رغم صحة عقدها بنفسها عندهم، وأن للنساء اختيارَ الأزواج^(٥).
ويُبينوا أن المرأة لا ينقصها الإدراك في اختيار الزوج، وجعل لها خالصَ الحقِّ في اختيار الكُفء؛ بدليل أنَّ لها أن تُطالب الوليَّ به، ويُجبرَ الوليُّ على الإيفاء

(١) العادة الأصلية: وهي على نوعين؛ أحدهما: أن ترى دمَيْن خالصَيْن، وطُهرَيْن خالصين متعاقبين على التوالي، والثاني: أن ترى دمَيْن وطُهرَيْن مختلفَيْن. انظر: المبسوط (١٦٦/٣)، البناية شرح الهداية (٦٦٩/١).

(٢) سُميت بذلك؛ لأنها جعلت عادةً للضرورة. انظر: المبسوط (١٨٥/٣).

(٣) انظر: المبسوط (١٦٥/٣).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٣٠/١).

(٥) انظر: المبسوط (١٢/٥).

عند طلبها، ولكن لم تجعل الشريعة بيدها العقد، ولا رفعه؛ لأن النكاح عقدٌ عظيم، خطره كبير، ومقاصده شريفة؛ ولهذا أظهر الشرع خطره باشتراط الشاهدين فيه من بين سائر المعاوضات؛ فلاظهار خطره يُجعل مباشرته مفوّضةً إلى الرجال^(١)؛ لما يقتضيه هذا العقد من أهمية الإمساك والحفظ للمصالح.

وفي ذلك إشارة إلى معنى الإمساك والحفظ الذي يوافق توجيه الأحناف.

ثالثاً- الشهادة:

ذكر الحنفية نقصان العقل في سياق الشهادة؛ لنص الحديث، وبيان ذلك أن في شهادة النساء شبهة النسيان التي يقل معها الضبط^(٢). وفي ذلك توجيهٌ صريح منهم حول معنى نقصان العقل في الحديث.

رابعاً- القضاء:

وذكروا نقصان العقل في القضاء في الحدود والقصاص، وبيّنوا أن القضاء يستقي من الشهادة؛ ولذا قالوا: لا يجوز تولّي المرأة القضاء؛ لنقصان عقلها الذي بيّنوه في باب الشهادة^(٣)؛ ولذا يُستصحب هذا النقص في الضبط والإمساك والحفظ للقضاء كما بيّنوه في باب الشهادات.

يظهر مما سبق، أن الحنفية فسّروا نقصان عقل المرأة في الحديث بنقصان الضبط والإمساك الذي يرد على النساء.

(١) انظر: المبسوط (١١/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٤٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١١٤)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٧/٣٧٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٥٥).

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/١٨٧).

الفرع الثالث: معنى النقصان عند المالكية

أولاً: معنى النقصان

لم يذكر المالكية بشكل واضح المراد بالعقل في الحديث؛ إلا أن القرافي اقتصر في علة النقصان على تفسير النبي ﷺ فقال: (لنا: أن الله تعالى أقام المرأتين مقام الرجل، فيقضى بهما مع اليمين، ولما علل ﷺ نقصان عقلهن قال: عُدلت شهادة المرأتين بشهادة الرجل)^(١).

وحينما تأملتُ سياق الأحكام التي تعرّضوا فيها لنقصان العقل، وجدتُ فيها توجّهاً من المالكية غير مباشرٍ لمعنى الضبط أيضاً، وهذا يُشير إلى أنهم يريدون بالعقل مصدر الفعل عَقَلَ يَعْقِلُ عقلاً.

ولا يُمكننا الجزمُ بذلك ما لم يكن في ذلك تصريحٌ منهم؛ إلا أن الباحثة ترى في كلامهم ما يُفيد معنى الإمساك والحفظ والضبط.

ثانياً: المسائل الفقهية

ولعلنا نمُرُّ على بعض سياقاتهم كما يلي:

أولاً - الصلاة:

بيّن المالكية أن الإمامة درجة لا يتولاها إلا مَنْ كان كاملَ الدين والذات، فقالوا: (لأن الإمامة درجة شريفة، ومرتبة مُنيفة؛ فلا يتولاها إلا مَنْ كان كاملَ الدين والذات، والمرأة ناقصة الأُمَرين... وأيضاً فإنَّ الأصول مبنية على أن كلَّ مَنْ تلبَّس بنقيصةٍ دنيّة: فلا حظَّ له في المراتب العليّة، والإجماع على أن المرأة

(١) الذخيرة (٥٥/١١).

لا تتولى الإمامة الكبرى التي قدّمناها؛ فالإمامة الصغرى مقيسةٌ عليها^(١). وفي كلام الرَّجراجي (ت: ٦٣٣هـ) هنا لفتٌ نظر؛ فإنه حينما تكلم عن النقص ذكر أنه نقصٌ في الذات والدين، لا العقل والدين، وكأنه أراد أن يصرف النظر عن القول بأن العقل ناقصٌ حقيقةً، ولكنه -مع ذلك- يوجد نقصٌ ما، ويُطلق عليه نقصان الأنوثة عند المالكية^(٢) الذي يحمل جوانبَ عدةً في الأنثى، فإنَّ في قلة ضبط المرأة للشهادة وما يَغتريها من النسيان نقصاً، وإن لم يكن المرادُ بالنقص هنا العقلُ حقيقةً، والإمامة تتطلّب الكمال في هذا الجانب.

ثانياً- الطلاق:

حينما تكلم ابن رُشد (ت: ٥٩٥هـ) في علةِ جعل الطلاق بأيدي الرجال، قال: (العلّة في جعل الطلاق بأيدي الرجال دونَ النساء هو لنقصان عقلهن، وغلبة الشهوة عليهنَّ مع سوء المعاشرة)^(٣).

وغلبة الشهوة تقتضي معنى الإرسال والإطلاق والإهمال والتسيب، الذي هو ضدُّ معنى الإمساك والحبس والضبط والتقيد في عقل المصدر. والإمساك والحفظ يتوافق مع مقصد الزواج، ومقصد جعل الطلاق بأيدي الرجال؛ لأن الغالب في الرجال إمساكُهم وضبطُهم لأنفسهم، وجنسُ الإناث عموماً يقلُّ عندهن هذا النوعُ من الإمساك؛ ولذا نجد الكثيرَ من النساء يسهل

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١/٢٩٩).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٥٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٩٦).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٩٤).

عليهن طلبُ الطلاق، وربما تُفرغ المرأة غضبها وتُثير زوجها بطلب الطلاق وهي في قرارة نفسها لا تُريد الطلاق، وتتكى على قدرة زوجها في التحمل، وتثق في إمساكه للسانه، ولو أفلت لسانه لندمت.

ثالثاً- القضاء والإمامة العظمى:

فذكروا في القضاء وفي الولاية العظمى عدم صحتها للمرأة، ثم ذكروا من الأدلة حديث النقصان، وذكروا أن في الحديث تنبيهاً على منع تقليدهن شيئاً من أمور الدين، وشمل القضاء؛ لأنه أيضاً ولاية لفصل القضاء والخصومة، فوجب أن يُنافيها الأنوثية، كالإمامة الكبرى^(١). من العلل التي ذكرها المالكية في عدم صحة تولية المرأة للولاية الكبرى والقضاء، أنَّ كليهما لا يصحُّ ممن تحصل له الغفلة والانخداع بتحسين الكلام؛ فلا بد أن يكون بعيداً عن السهو والغفلة^(٢).

ثالثاً- الشهادة:

أورد المالكية الحديث عند مسألة اشتراط الضبط والفطنة والتحرُّز في الشاهد؛ ولذا كان الأصل في الشهادات: جعل شهادة امرأتين بإزاء شهادة واحدٍ من الرجال؛ لأن الغالب من شأن النساء السهو^(٣)؛ ولذا فهنَّ غيرُ موثوق بحفظهنَّ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]^(٤).

-
- (١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٥٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٠٦)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/١٣٥٥).
- (٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٢٥٩)، الذخيرة (١٠/١٨).
- (٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٢٧).
- (٤) الذخيرة (١٠/٢٤٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/٢٢٣).

وحينما تكلم المالكية عن موانع قبول شهادة العدول ذكروا أن المانع: التغفل^(١)، وقلة الضبط قد تؤدي إلى التغفل، وهذه شبهة، وهذا المانع قد يتحقق في الذكور أيضًا؛ فيمنع من الشهادة إذا تحقق فيه.

الفرع الرابع: معنى النقصان عند الشافعية

أولاً: معنى النقصان

أورد الشافعية ثلاثة أقوال^(٢) حول معنى نقصان العقل، وهي:

القول الأول: هو الدية؛ لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

القول الثاني: هو تحمّل الدية؛ فهي لا تتحمّل الدية عن الجاني. واعرّض بأن التحمل مُنتفٍ أصلاً، لا أنه موجودٌ وناقص.

القول الثالث: هو العقل الغريزي، ورجّحه البيجرمي (ت: ١٢٢١هـ)؛ لأن المقام في الحديث مقام ذم النساء.

وورد قولٌ للعجلي (ت: ١٢٠٤هـ) المعروف بالجميل يُفيد ضد القول الثالث؛ فقد ذكر في حاشيته أن النقص هذا هو من أصل الخلقة، ولا لوم عليهن؛ فليس المقام مقام ذم، وإنما المراد من ذكره في الحديث التنبيه على ذلك؛ تحذيراً من الافتتان بهن^(٣).

والناظر أيضًا في كلام الشافعية حول العقل الغريزي يجد مسائل فيها لفئ نظر، تتعارض مع ترجيح البيجرمي (ت: ١٢٢١هـ)؛ لأن مفهوم الشافعية للعقل

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٨٧/٧).

(٢) انظر: حاشية البيجرمي على الخطيب (٣٥٥/١).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢٤٠/١).

الغريزيّ يقتضي عدم نقصانه عند المرأة؛ لكونه متعلقاً بالمدركات الضرورية، وإنما قد تطرأ بعضُ العوارض على الرجال والنساء على حدٍّ سواء قد تؤثر في عقلمهم الغريزي؛ فقد بينَّ الشافعية أن العقل إن كان المرادُ به الغريزة فإن العوارض التي تطرأ عليه أربعة؛ إما عارضٌ يُزيله، أو يغمره، أو يستره، أو ينقصه. فأما العارض الذي يُزيله فهو الجنون^(١)، والإغماء يغمره^(٢)، والنوم يستره^(٣)، والوسواس الذي هو ضربٌ من خَبَل العقل ينقصه^(٤). فتلك الأشياء هي التي تنقص العقل الغريزي في نظرهم، وهذا يتنافى مع الترجيح المذكور.

ثانياً: المسائل الفقهية:

بالنظر إلى كلام الشافعية، نخلص إلى نتيجة مفادها أن النساء كجنسٍ غير ناقصات العقل الغريزي؛ بحسب مفهوم الشافعية للغريزة، ومن السياقات التي تؤكد ذلك ما يلي:

أولاً- النكاح:

تطَرَّق الشافعية لمسألة حُكم تزويج السفية إذا التمسَها، وأن هذه المسألة مما ظهر فيها الاختلافُ بين الأصحاب، وللشافعية وجهةٌ بأنه يجوز التزويج من السفية بالمصلحة؛ لأنه مَنْ كانت له غريزةُ العقل، فإنه يُتَوَقَّع أن تُحَنِّكَه التجاربُ

(١) انظر: كفاية النبيه (٤١٥/١٣)، بداية المحتاج (١٢٠/١)، تحفة المحتاج (١٣٥/١)، مغني المحتاج (١٤٤/١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٤/١)، شرح مشكل الوسيط (١٠٦/١)، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١٥٤/١)، المجموع شرح المهذب (٢٠٧/١)، نهاية الزين (ص: ٥٧).

وَيَرشُد بعد الغي، بخلاف المجنون؛ فإن إفاقته بعيدة.

وفي هذا الكلام إشارة إلى معنى العقل عند الشافعية إن كان المرادُ به الغريزة، فإنه يُقصد به العلومُ الضرورية التي تُغطي الجانبَ التكليفي؛ ولذا كان تعليلُهم لجواز تزويج السفية هو امتلاكه لهذه الغريزة التي تقتصر على مفهوم معرفة العلوم الضرورية^(١)، وأما المرأة عندهم فإنه يجب تزويجها إذا أرادت الزواج^(٢).

ثانياً - القضاء:

ذهب الشافعية إلى عدم صحة تولي المرأة القضاء، واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة، والمعقول، ومنه: أن النساء ناقصات عقل ودين، والقضاء لا يكفيه العقل الذي يتعلق به التكليف - أي: عقل الغريزة الذي هو العلم بالمدركات الضرورية - ليتَّصف القاضي بالتبَيُّظ والتحَفُّظ^(٣). بل لا بد أن يكون جيدَ الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة؛ ليتوصَّل إلى وضوح المشكل، وحلِّ المعضل^(٤).

والشافعية لا يُدخلون هذه الصفات في العقل الغريزي، وإنما يُطلقون عليها العقل المكتسب كما تبين.

ولكننا نصلُّ إلى نتيجة وهي أن الشافعية يريدون أن يتوصَّلوا إلى أن المرأة

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥١/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٨/٨)، كفاية النبيه (١٦/١٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٩/٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥٤/٧).

(٣) انظر: التهذيب (١٦٧/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤١٥/١٢)، النجم الوهاج (١٤٤/١٠)، كفاية

النبيه (١٦/١٨)، أسنى المطالب (١٠٨/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥٤/١٦)، بحر المذهب (١١٤/١١)، مغني المحتاج (٢٦٢/٦).

قد لا تتَّصف بالضبط، وليست ببعيدة عن السهو والغفلة.
ومما سبق يتبين أن مفهوم العقل الغريزي عند الشافعية، وتطبيقه في بعض المسائل، يتنافى مع ربطه بالحديث الوارد في نقصان عقل المرأة.

الفرع الخامس: معنى النقصان عند الحنابلة

أولاً: معنى النقصان

إن الناظر في كتب الحنابلة يجد شُحاً في بيان معنى نقصان العقل عند المرأة، أو حتى ما يُفيد معناه، إلا شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث تكلم في معنى النقصان في أثناء حديثه عن ماهية العقل؛ إلا أن تعريفهم للعقل بأنه الغريزة التي تُدرك نوعاً من العلوم الضرورية، وتُميز بين الإنسان والبهيمة، وأنه ليس مكتسباً، يقتضي عدم نقصانه عند المرأة؛ لأنها تنطبق عليها هذه الصفاتُ بغير نقص^(١).

ولذا، فإننا بين أمرين؛ إما يكون مقصدهم من نقصان العقل: عقل الاكتساب أو العقل المصدر، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) معنى النقصان بكونه راجعاً إلى العقل المصدر من عقل يعقل عقلاً، الذي يُفيد معنى الإمساك والضبط والحفظ، وهو عند المرأة أضعف منه عند الرجل؛ فقال معقّباً على الحديث: (وذلك أن العقل مصدرٌ عقل يعقل عقلاً؛ إذا ضبط وأمسك ما يعلمه، وضبط المرأة وإمساكها لما تعلمه أضعف من ضبط الرجل وإمساكه، ومنه سُمي العقل عقلاً؛ لأنه يُمسك البعير ويجرّه ويضبطه، وقد شبه النبي ﷺ ضبط القلب للعلم بضبط العقل للبعير؛ فقال في الحديث المتفق عليه:

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/٥٨٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٦٠٩).

"استذكروا القرآن؛ فلَهُو أَشَدُّ تَفْصِيًّا من صدور الرجال من النِّعَم من عُقْلِهَا". وقال: "مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَرْسَلَهَا ذَهَبَتْ". وفي الحديث الآخر: "أَعْقِلْهَا وَأَتَوَكَّلْ أَوْ أَرْسَلْهَا؟ فقال: بل اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ". فالعقل والإمساك والضبط والحفظ ونحو ذلك ضدُّ الإرسال والإطلاق والإهمال والتَّسْيِيب^(١).

ثانيًا: المسائل الفقهية

ورغم شحِّ السياقات الفقهية عند الحنابلة التي قد تكون مفسِّرةً لمعنى النقصان، فقد ورد ما يلي:

القضاء:

حينما تكلم فقهاء الحنابلة في شرط الذكورية للقضاء، استدلُّوا بأدلة عدة؛ ومنها: تعليلهم بأن القضاء يُحتاج فيه إلى كمال الرأي، وتام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، وقد نبَّه الله تعالى على كثيرٍ نسيانها وغلَطِها^(٢) بقوله تعالى: ﴿أَنْ فَضَّلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِلِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]. ولذا، فإنهم يُرجعون أيضًا هذا النقصان إلى النسيان الذي يُسبِّب قلة الضبط.

المطلب الثاني: الموازنة بين الأقوال في معنى النقصان

يظهر لي مما سبق أنَّ المقصود بالعقل الذي ذكره النبي ﷺ في الحديث هو عقل المصدر، كما عرّفه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) بقوله: (ضبط ما وصل إلى

(١) انظر: بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص: ٢٤٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٦/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٣/٧)، المبدع في شرح المقنع

(١٥٣/٨)، كشف القناع عن متن الإقناع (٢٩٤/٦).

القلب وإمساكه)، وهو راجع للمعنى اللُّغوي: عَقَلَ يَعْقِلُ عقلاً الذي يُفِيد الإمساك والضبط، وهو مرتبةٌ من مراتب الإدراك. أما القوة التي رَكَّبها الله في الإنسان، والتي يُدرك بها؛ فهي غيرُ ناقصة عند النساء كجنسٍ، سواءً كان المراد بالقوة العقل الغريزي، أو العقل المكتسب؛ لأسباب:

أولاً: أن هذا المعنى أقربُ للنص؛ لقول النبي ﷺ: (أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ؛ فهذا نُقْصَانُ الْعَقْلِ)؛ أي: أنهنَّ قليلاتُ الضبط^(١)، فالاستظهار بأخرى مؤذِنٌ بقلّة ضبطها، وهو مُشعرٌ بنقص عقلها^(٢)، وهذا المعنى هو الذي وردت فيه الآية: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمُ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]. معنى تضل تنسى، والضلالُ عن الشهادة إنما هو نسيانُ جزءٍ منها وذكرُ جزء^(٣).

ثانياً: أن هذا المعنى درَج في لغة العرب، والنبي ﷺ يُخاطب العامة من النساء؛ فالأقربُ أنه يُخاطبهنَّ بالمعنى السهل المتعارف، لا المعنى الخفي الذي يصعب ضبطُ معناه؛ فالعقل الذي يُراد به القوة اختلف فيه العلماء كما تبَيَّن. ثالثاً: أن الضبط والتذكُّر والإمساك والتقيد هي مراتب إدراكية وليست قُوَى يُدرك بها، وتلك المعاني هي التي يوردها الفقهاء في حديثهم عن النقصان؛

(١) شرح النووي على مسلم (٦٧/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٠٦/١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣٩٧/٣). يقول ابن القيم: (المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها). انظر: الطرق الحكيمة (ص: ١٣٦).

ولذا كانت راجعةً إلى عقل المصدر. وعلاقة الضبط بالقوة المدركة كعلاقة العلم بها؛ فالعلم مرتبة إدراكية، ونقصانها لا يعني نقصان القوة المدركة عند الإنسان. رابعاً: أن الناس يتفاوتون في مراتب الإدراك تفاوتاً لا ينضبط^(١)، ولتكوين الذكر والأنثى الحَلَقِيّ دورٌ في ذلك؛ فمثلاً مرتبة الشعور عند جنس النساء أكمل، ومرتبة الضبط عند جنس الرجال أكمل؛ ولذا نجد الحضانة تُقدّم فيها النساء على الرجال كما ذكر القراني أنهن: (كاملاتٌ في الحضانة؛ لمزيد شَفَقَتِهِنَّ وصبرهن، فيُقدّمن على الرجال)^(٢).

وقد أوضحت الدراسات في علم أعصاب الدماغ بين الجنسين، أن هذا الفرق في الضبط والشعور راجع إلى أمرين؛ الأمر الأول: فرق حجم الدماغ بين الرجال والنساء، والأمر الثاني: فرق الوزن؛ فقد أثبتت الدراسات أن الدماغ أكبر عند الرجال بنسبة ١٠ ٪ وأكبر وزناً بنسبة ١١ إلى ١٢ ٪. والزيادة في هذين العنصرين لهما أثر على كثافة الخلايا العصبية في مناطق الدماغ وتوزيعها عند الرجل والمرأة؛ فقد لوحظ علمياً بناءً على فرق الأحجام والأوزان وعدد الخلايا العصبية: أن الرجال يستخدمون المناطق الصدغية الخوفية أكثر، وهي المناطق المسؤولة عن الذاكرة وسرعة التحكم. أما النساء فيستخدمن المناطق الحزامية في الدماغ أكثر، وهي المناطق المسؤولة عن المشاعر والعاطفة^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨٧/٩).

(٢) الذخيرة (٢٤٦/٤).

(٣) انظر: الاختلافات العصبية على أساس الجنس، للدكتور خوان موييسيس، جامعة لاريوخا-إسبانيا. مقالة هل يوجد فرق بين دماغ المرأة والرجل، موقع دماغ www.dimaghy.com

وقد ثبت علميًا تأثير الضغوط الحياتية على عمل الدماغ عند الذكر والأنثى؛ فإن الاختلافات الكيميائية والتشريحية في الدماغين تُظهر أمرين؛ الأمر الأول: أن الضغوط والأحداث المزعجة تنشط منطقة اللوزة اليمنى من دماغ الذكر المرتبطة بالذاكرة، بالمقابل تنشط المنطقة اليسرى من دماغ الأنثى المرتبطة بالعاطفة. والأمر الثاني: أن دماغ الأنثى يقاوم العوامل التي قد تسبب تسممًا وتلفًا للدماغ مثل الإجهاد المزمن، فهي أكثر تحملاً من الذكر^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الاختلاف في الدماغين ليس له أثر في قوة اكتساب العلوم الضرورية، أو العلوم المكتسبة؛ فكلاهما من حيث الجنس مستويان في اكتساب المهارات المعرفية من حيث جنس الدماغ، وهذا ما تبين في علم الأعصاب؛ أن الاختلاف في بنية الدماغ ليس له أيُّ أثرٍ على المناطق المتعلقة بالمهارات المعرفية^(٢) وكذلك أوضحت الدراسة التي تحلل الشبكات الوظيفية في الدماغ بواسطة الرنين المغناطيسي أن فرق الأحجام في الدماغين يؤثر في القدرة على الاستدلال بالشيء، وهذا أمر متصل بالضبط والذاكرة. ومما يفسر ذلك أن العلماء حينما نظروا في المادة البيضاء^(٣) بالدماغ: عثروا على مؤشر تشتت مرتفع عند الإناث، وبشكل غير متوقع^(٤).

ونخلص إلى نتيجة وهي أن الفروق الدماغية بين الذكر والأنثى لها أثر في

(١) انظر: دماغ الرجل.. دماغ المرأة هل يختلفان (ص: ١٦٩).

(٢) انظر: الفروق بين الجنسين في الدماغ البشري لدى البالغين، (ص: ١٠).

(٣) من وظائفها تسريع نقل المعلومات. انظر: الفروق بين الجنسين في الدماغ البشري لدى البالغين، (ص: ١١-١٢).

(٤) انظر: الفروق بين الجنسين في الدماغ البشري لدى البالغين، (ص: ١١-١٢).

قوة الذاكرة وقوة العاطفة، وليس لها أثر يُذكر في اكتساب المهارات والمعرفة، وأن المرأة متفوقة في معالجة الصدمات والضغط والمشاعر، والرجل يتفوق في سرعة التحكم والتذكر.

ولا يعني هذا أننا لن نجد من حيث الأفراد رجلاً يفوق امرأة في الشعور، أو امرأة تفوق الرجل في الضبط والذاكرة.

ولذا، يقول ابن الهيثم (ت: ٨٦١هـ): (ولقد نرى كثيراً من النساء يضبطن أكثر من ضبط الرجال؛ لاجتماع خاطرهن أكثر من الرجال؛ لكثرة الواردات على خاطر الرجال، وشغل بالهن بالمعاش والمعاد، وقلة الأمرين في جنس النساء، سلّمنا أنه لنقصان الضبط وزيادة النسيان في جنسهن وإن كان بعض أفرادهن أضبط من بعض أفراد الرجال)^(١).

خامساً: أن نقصان العقل الوارد في الحديث لا يراد به العيب أو النقيصة أو اللوم، وهو من أصل خلقتها، وقد ثبت ذلك علمياً. ولا يصح استعمال هذا اللفظ لإهانتها، وفعل ذلك خطر وإساءة فهم لمрад الشريعة الإسلامية التي كَرّمت الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص! ورغم هذا النقص الذي يراد به خلاف الزيادة^(٢) لا النقيصة، إلا أننا نجد المرأة تغلب به الرجل الحازم، كما أوضح ذلك النبي ﷺ حينما قال: «ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». فإن كانت المرأة مع ما يعثر بها من تشتت ونقصان في الضبط تغلب الرجل الحازم الضابط فينقاد لها، ومع ما يعثر بها من

(١) فتح القدير (٣٧١/٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤٧٠/٥).

غفلة وسهو تغلب الرجل الذي لا يستغفل^(١)، فتسيطر على قلبه وعقله، فما
الظن بغيره؟! وهذا يدل على ذكاء المرأة وفطنتها^(٢).
فسبحان الذي خلق المرأة وأحسن خلقها، وصان حقوقها، ورفع من
شأنها.

هذا ما تَبَيَّنَ، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٦/١).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٠/١).

الخاتمة

وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

١- لفظ العقل في لغة المسلمين يدلُّ على عَرَض؛ وهو إما مسمًى مصدر عَقَلَ يَعْقِلُ عقلاً، وإما قوةٌ يُدْرِكُ بها، وهذه القوة تنقسم إلى: عقل الغريزة، وعقل الاكتساب.

٢- المرأة لا تنقص عن الرجل في القوة المُدْرِكَة، ونقصانُ العقل الوارد في حديث النبي ﷺ هو عقلُ المصدر، ومعناه: ضبط ما وصل إلى القلب وإمساكه.

٣- عقل المصدر: مرتبةٌ من مراتب الإدراك، وهذه المراتب الإدراكية قد تكون عند جنس النساء أكملَ مثل مرتبة الشعور، وقد تكون عند جنس الرجال أكملَ مثل مرتبة الضبط.

٤- أن النقص الوارد في الحديث هو نقص منسوبٌ إلى الجنس، ولا يُقصد به نقصٌ يشمل جميع النساء؛ ولذا جاز في الأفراد خلافه، وهذا المعنى مُشاهد؛ حيث إننا نجد الكثير من النساء أضبطَ من الرجال.

ثانياً- التوصيات:

١- تدعو الباحثة إلى مزيدٍ بحث في معنى العقل عند الفقهاء وتطبيقاته على الأحكام الشرعية.

٢- توصي الباحثة بالبحث في خلاف الشافعية في بيان معنى العقل وأثره على فروعهم الفقهية.

٣- تحثُ الباحثة الباحثين على العناية بدراسة مسائل المرأة؛ لإثراء المكتبة الفقهية، وتلبية حاجة المجتمع الإسلامي.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أدب الدنيا والدين**، للحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، د.ط، ١٩٨٦م.
٢. **الاستقامة**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
٤. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د.ت.
٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن

نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د.ت.

٩. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للرويانى، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١. بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شعبة (المتوفى: ٨٧٤هـ)، غني به: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ -

- ١٩٩٥م.
١٥. **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
١٦. **البنية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني** (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي** (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١٨. **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
١٩. **تحرير الفتاوى، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المَهْراني القاهري الشافعي** (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٠. **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي** (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: عبد الله هاشم، د.هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى،

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصُحِّحت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٢. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادى الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٣. التقرير والتحرير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهرى الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن

- السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٨. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٩. **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، المحقق: د. أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاقي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٣٠. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.
٣١. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
٣٢. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٣. **حاشية اللبدي على نيل المآرب**، لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٤. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى: ٩٥٧هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٥. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٦. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٣٧. الدر الثمين في أسماء المصنفين، لعلي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبي طالب، تاج الدين ابن السّاعي (المتوفى: ٦٧٤هـ)، المحقق: أحمد شوقي بنين - محمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٨. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٩. درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤١. دماغ الرجل.. دماغ المرأة هل يختلفان، لعدنان شقير، مجلة جامعة بيت لحم، المجلد ٢٠٠٥، العدد ٢٤.

٤٢. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٣. الرد على المنطقيين، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى:

- ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
٤٤. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤٥. **شرح التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت.
٤٦. **شرح الزركشي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٧. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٤٨. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، للمنصور أحمد بن علي المنصور (المتوفى: ٩٩٥هـ)، المحقق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب أطروحة دكتوراه (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، دار عبد الله الشنقيطي، د.ط، د.ت.
٤٩. **شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.
٥٠. **شرح مشكل الوسيط**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٥١. **شرف العقل وماهيته**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٨٦م.
٥٢. **الصفدية**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،

- المحقق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
٥٣. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملحن» (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد- الأردن، د.ط، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٥٤. **العزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الراعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٥. **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٥٦. **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ط، د.ت.
٥٧. **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، لمرعي بن يوسف الكرعي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٨. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.
٥٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار

- المعرفة- بيروت، د.ط، ١٣٧٩هـ.
٦٠. فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، غني به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٦١. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٦٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٦٤. الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، د.ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٥. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، د.ط، د.ت.
٦٦. الفروق بين الجنسين في الدماغ البشري لدى البالغين، لمجموعة من الكتّاب، ترجمة: خولة العقيل، مجلة حكمة.
٦٧. فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري

(أو الفَنري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل،

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

٦٨. **الفوائد السنية في شرح الألفية**، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم

(المتوفى: ٨٣١هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية

للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة

بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى،

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٦٩. **الكافي شرح البزودي**، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين

السَّعْنَانِي (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة

دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٠. **كشف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن

بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٧١. **كشف الأسرار شرح أصول البزودي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء

الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٧٢. **كشف الأسرار عن القول التليد فيما لحق مسألة الحجاب من تحريف وتبديل**

وتصحيح، لتركبي بن عمر بن محمد بلحمر، د.ن، د.ط، د.ت.

٧٣. **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، لعبد الرحمن

بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: محمد بن

ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٤. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس،

نجم الدين، المعروف بابن الزفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور

باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٧٥. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور

الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة:

الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

٧٦. ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، للحارث بن أسد المحاسبي، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٤٣هـ)، المحقق: حسين القوتلي، دار الكندي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

٧٧. مباحث في العقل، للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، دار النفائس، د.ط، ٢٠١١م.

٧٨. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٩. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٨١. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٨٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٨٣. المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن العباس، أبي القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ).

٨٤. المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٨٥. المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.
٨٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
٨٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٩. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٠. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، د.ط، د.ت.
٩١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٢. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٣. **المقدمات الممهّدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المحقق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩٤. **الممنوع في شرح المقنع**، لزين الدين المنجّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩٥. **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٩٦. **منتهى الإرادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٩٧. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٩٨. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٩٩. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠٠. **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتي إقليما، التناري بلدًا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، د.ت.
١٠١. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٠٣. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيباني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: د. محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٠٤. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحمود بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوزاني (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
١٠٦. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

List of Sources and References

1. **Adab al-Dunyā wa-al-dīn, al-Ḥasan** ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (al-mutawaffā : 450h), Dār Maktabat al-ḥayāh, 1986m.
2. **Al-‘Azīz Sharḥ al-Wajīz al-Ma‘rūf bi-al-Sharḥ al-Kabīr**, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad Abū al-Qāsim al-l-Rāfi‘ī al-Qazwīnī (d: 632 AH), edited by: Alī Muḥammad ‘Awad, ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1st ed., 1417 AH - 1997.
3. **Al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq**, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad “Ibn Nujaym al-Miṣrī, (d: 970 AH), ended by: Takmilat al-baḥr ar-rā’iq, Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ‘Alī al-Qādirī al-Ḥanafī al-Ṭawarī, (deid after 1138 AH), and in the margin: Minhat al-Khaliq li-Ibn ‘Abidin, publisher: Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed., (n.d).
4. **Al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah**, Abū Muhammad Mahmud ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad Husayn al-Ghaytabi, Badr al-Dīn al-‘Aynī, (d: 885 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1420 AH - 2000.
5. **Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh**, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad Abū al-Ma‘ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-Imām al-Ḥaramayn (d: 478 AH), edited by: Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ‘Uwayḍah, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1418 AH - 1998.
6. **Al-Dhakhīrah**, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī, al-shahīr bi-al-Qarāfi, (d: 684 AH), edited by: Parts 1, 8 and 13: Muḥammad Ḥajjī, parts 2 and 6: Sa‘īd I‘rāb, parts 3 - 5, 7, 9 - 12: Muḥammad Bū Khabzah, publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1994.
7. **Al-Durr al-thamīn fī asmā’ al-muṣannifīn**, ‘Alī ibn Anjab ibn ‘Abd Allāh Abū Ṭalīb Taj al-Dīn ibn al-Sā‘ī, (d: 674 AH), edit and commentary by: Aḥmad Shawqī Binbīn, Muḥammad Sa‘īd Ḥanashī, publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, Tunisia, 1st ed., 1430 AH - 1998.
8. **Al-durr al-Thamīn wa-al-Mawrid al-Mu‘īn: Sharḥ al-Murshid al-Mu‘īn ‘alā al-Darūrī min ‘Ulūm al-Dīn**, Muḥammad ibn Aḥmad Mayyārah al-Mālikī, edited by: ‘Abd Allāh Munshāwī, publisher: Dar al-Hadith, Cairo, year of publishing: 1429 AH - 2008.
9. **Al-Fawā'id al-Sanīyah fi sharḥ al-Alfiyah**, al-Birmāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Dā'im (763 - 831 AH), edited by: ‘Abd Allāh Ramadan Mūsā, publisher: Maktabat al-Taw‘iyah al-Islāmīyah lil-Taḥqīq wa-al-Nashr wa-al-Baḥth al-‘Ilmī, Giza - Arab Reoublic of Egypt [special issue to Maktabat Dār al-Naṣīḥah - Kingdom of Saudi Arabia], 1st ed., 1436 AH - 2015.
10. **Al-Furqān bayna awliyā’ al-Raḥmān wa-awliyyā’ al-shayṭān**, Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Abd al-Salam ibn ‘Abd Allāh ibn Abū al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥarrānī al-Hanbalī al-Dimashqī (d: 728 AH), edited and its hadiths were authenticated by: ‘Abd al-Qādir Arnā’ūt, publisher: Maktabat Dār al-Bayān, Damascus, publication year: 1405 AH - 1985.
11. **Al-Furūq al-Lughawiyah**, Abū Hilāl al-Hasan ibn ‘Abd Allāh ibn Sahl ibn Sa‘īd ibn Yaḥyā ibn Mahrān al-‘Askarī, (died approximately 395 AH), edit

and commentary by: Muḥammad Ibrāhīm Salīm, publisher: Dār al-‘Ilm wa- al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Cairo - Egypt.

12. **Al-Furūq bayna al-jinsayn fī al-dimāgh al-Bishrī ladā al-bālighīn**, majmū‘ah Kitāb, tarjamāt Khawlah al-‘Aqīl, Majallat Hikmat.
13. **Al-Ghurar al-Bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-Wardīyah**, Zakariya ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakariya al-Ansārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyā al-Sunaykī, (d: 962 AH), al-Maṭba‘ah al-Maymanīyah.
14. **Al-Ḥawī al-Kabīr fī Fiqh Madhab al-Imām al-Šāfi‘ī**, Abu al-Hasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bi “al-Māwardī”, (d: 450 AH), edited by: Al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad, al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, (Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed., (1417 AH - 1999).
15. **Al-Hidāyah ‘alā Madhhab al-Imām Abī ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī**, Maḥfūz ibn Aḥmad, Abū al-Khaṭṭāb al-Kalwadhānī, edited by: ‘Abd al-Laṭīf Hamīm, Māhir Yāsīn al-Fahl, publisher: Mu‘assasat Gharrās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1st ed., 1425 AH - 2004.
16. **Al-Hidāyah fī sharḥ Bidayat al-Mubtadi**, ‘Alī ibn Abī Bakr ibn Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghinānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn (d: 593 AH), edited by: Ṭalāl Yūsuf, publisher: Dār Iḥyā Al-Turāth Al-Arabī, Beirut - Lebanon.
17. **Al-Ḥudūd al-Anīqah wa al-Ta‘rīfāt al-Daḥīqah**, Zakariya ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakariya al-Ansārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyā al-Sunaykī, (d: 926 AH), edited by: Dr. Mazin al-Mubarak, Dār al-Fikr al-Mu‘āshir. Beirut, 1st ed., 1411 AH.
18. **Al-‘Ināyah fī sharḥ al-Hidāyah**, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Mahmud, Akmal al-Dīn Abū ‘Abd Allāh ibn al-Shaykh Shams al-Dīn ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn Rūmī al-Bābartī, (d: 786 AH), publisher: Dār al-Fikr, (n.p), (n.d)
19. **Al-Inṣāf fī Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf**, Al-Mardāwī, Abu al-Hasan Alī ibn Sulaymān al-Mardāwī al-Dimashqī al-Šālīḥ al-Ḥanbalī, (d: 885 AH), publisher: Dār Iḥyā‘ al-Turath al-‘Arabi, 2nd ed., (n.d).
20. **Al-Iqnā‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal**, Mūsā ibn Aḥmad ibn Sālīm ibn Īsā ibn Sālīm al-Ḥujawī al-Maqdisī, thumma al-Šālīḥī, Sharaf al-Dīn, Abū al-Najā, (d: 968 AH), edited by: ‘Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsā al-Subkī, publisher: Dār al-Ma‘rifah, Beirut - Lebanon.
21. **al-Ishrāf ‘alā nukat masā’il al-khilāf**, al-Qāḍī Abū Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī, (422 AH), edited by: al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, publisher: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1420 AH - 1999.
22. **Al-Istiḳāmah**, Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Abd al-Salam ibn ‘Abd Allāh ibn Abū al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥarrānī al-Hanbalī al-Dimashqī (d: 728 AH), edited by: Dr. Muḥammad Rashād Sālīm, publisher: Jāmi‘at al-Imām Muḥammad Ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, Medina, 1st ed., 1403 AH.
23. **Al-Jāmi‘ Al-Musnad al-Šāḥiḥ al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (sallā Allah ‘alayhi wa sallam) wa Sunanihi wa Ayyamihi (Šāḥiḥ al-Bukhārī)**,

- Muḥammad ibn Ismā'īl Abū 'Abd Allāh al-Bukhārī al-Ju'fī, edited by: Muḥammad Zuhair bin Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah (muṣawwarah 'an al-sulṭānīyah bi-idāfat tarqīm tarqīm Muḥammad Fu'ad 'Abd al-Baqī), 1st ed., 1422 AH).
24. **Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an: Tafsīr al-Qurtubī**, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farah al-Ansārī, al-Khazrajī Shams al-Dīn Qurtubī (d: 671 AH), edited by: Aḥmad al-Bardūnī & Ibrāhīm Aṭṭafayyish, publisher: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, Cairo, 2nd ed., 1384 AH - 1964.
 25. **Al-Kāfi sharh al-Bazdawī**, al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Ḥajjāj ibn 'Alī, Ḥusām al-Dīn al-Saghnaqī, (d: 711 AH), edited by: Fakhr al-Dīn Sayyid Muḥammad Qānīt (PhD Thesis), publisher: Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1st ed., 1422 AH - 2001.
 26. **Al-Mabṣūṭ**, Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-Aimmah al-Sarakhsī, (d: 483 AH), publisher: Dār Al-Fikr, Beirut, (n.p), publication date: 1414 AH - 1993.
 27. **Al-Majmū': Sharḥ al-Muhadhdhab**, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī, (d: 676 AH), Dār Al-Fikr.
 28. **Al-Ma'ūnah 'alā Madhhab 'Ālim al-Madīnah**, al-Imām Mālik ibn Anas, Abū Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Tha'labī al-Baghdādī al-Mālikī, (d: 422 AH), edited by: Ḥumaysh Abd al-Ḥaqq, publisher: al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz, Mecca, PhD Thesis, Umm Al-Qura University, Mecca, n.p.
 29. **Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj**, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī, (d: Dār Iḥyā Al-Turāth Al-Arabī, Beirut, 2nd ed., 1392 AH).
 30. **Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr**, al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī al-Ḥamawī abi al-'Abbās, (d: 770 AH), al-Maktabah al-'Ilmīyah, Beirut.
 31. **Al-Mubdī' fī sharḥ al-Muqni'**, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, Abū Ishāq, (d: (884 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1418 H - 1998.
 32. **Al-Mughnī**, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmāh al-Jammā'īlī al-Maqdisī al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi "Ibn Qudāmāh al-Maqdisī" (d: 620 AH), Maktabat al-Qāhirah, 1388 AH - 1968.
 33. **Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nu'mānī** : fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah raḍya Allāh 'anhu, Abū al-Ma'ali Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn 'Abdul 'Aziz ibn 'Umar ibn Māzah al-Bukhārī al-Ḥanafī, (d: 616 AH), edited by: Abd al-Karīm Sāmī al-Jindī, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1424 AH - 2004.
 34. **Al-Muḥīṭ fī al-Lughah**, Ismā'īl ibn 'Abbād ibn al-'Abbās, Abū al-Qāsim al-Ṭāḥqānī, al-mashhūr bi "al-Ṣāḥib al-Ṭāḥqānī", (d: 385 AH).
 35. **Al-Mukhtaṣar al-Fiqhī li-Ibn 'Arafah**, Muḥammad ibn Muḥammad ibn

- 'Arafah al-Warghamī al-Tūnisī Abū 'Abd Allāh, al-Mālikī, (d: 803 AH, edited by: Dr. Hāfiz ibn 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, publisher: Mu'assasat Khalaf Aḥmad al-Ḥabtūr lil-'A'māl al-Khayrīyah, 1st ed., 1435 AH - 2014.
36. **Al-Mumti' fī sharḥ Muqni'**, Zayn al-Dīn al-Munjā ibn 'Uthmān ibn Asa'd ibn al-Munajja Al-Tanukhi al-Hanbali (631 - 695 AH). 'Abd al-Malik ibn Duhaysh, 3rd ed., 1424 AH - 2003, available at: Maktabat al-Asadī, Mecca.
37. **Al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt**, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurtubī, (d: 520 AH), edited by: Dr. Muḥammad Ḥajjī, publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1408 AH - 1988.
38. **Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar min sunan bi-naql al-'adl 'an al-'adl 'an Rasūl Allāh (ṣalā Allāh 'alayhi wa-salam)**, al-Qushayrī, Abu al-Husayn Muslim Abu al-Husayn al-Qushayrī an-Naysābūrī (d: 261 AH), edited by: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Baqī, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
39. **Al-Mustaṣfā**, Abū-Hāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ġazzālī al-Tūsī, (d: 505 AH), edited by: Muḥammad 'Abd al-Salam 'Abd al-Shafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed., 1414 AH 1417 AH - 1993.
40. **Al-Najm al-Wahhaj fī Sharḥ al-Minhaj**, Muhammad ibn Mūsā ibn 'Isā ibn 'Alī al-Dumayrī Abī al-Baqā' al-Ṣhāfi'ī, (d: (808 AH), Dār al-Minhāj, Jedda, edited by: Lajnah 'ilmīyah, 1st ed., 1425 AH - 2004.
41. **Al-Radd 'alā al-Manṭiqiyyīn**, Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Abd al-Salam ibn 'Abd Allāh ibn Abū al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥarrānī al-Hanbali al-Dimashqī (d: 728 AH), publisher: Dār al-Ma'rifah, Beirut - Lebanon.
42. **Al-Ṣafadiyyah**, Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Abd al-Salam ibn 'Abd Allāh ibn Abū al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥarrānī al-Hanbali al-Dimashqī (d: 728 AH), edited by: Muḥammad Rashād Sālim, publisher: Maktabat Ibn Taymiyyah, Egypt, 2nd ed., 1406 AH.
43. **Al-Sharḥ al-Mumti' 'alā Zād al-Mustaqni'**, Muḥammad Sāliḥ al-'Uthaymīn (d:1421 AH), publisher: Dar Ibn Al-Jawzi, 1st ed., 1422 - 1428 AH.
44. **Al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī**, Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Husayn ibn Mas'ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā al-Baghawī al-Shāfi'ī (d: 516 AH), edited by: 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, 'Alī Muḥammad Muawwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed., 1st ed., 1418 AH - 1997.
45. **Al-Tajrīd li-naf' al-'Abīd: Ḥaṣhiyat al-Bujayrimī 'alā sharḥ al-Manhaj** (Manhaj al-Tullab ikhtasarahu Zakariya al-Ansārī min Minhāj al-Tālibīn lil-Nawawy thumma sharahu fī sharḥ Manhaj al-Tullab) , Sulaymān ibn Muḥammad al-Bujayrimī al-Miṣrī al-Shāfi'ī (d: 122 AH), publisher: Maṭba'at al-Ḥalabī, (n.p), publication date: 1369 AH - 1950.
46. **Al-Ta'liq al-Kabīr fī al-masā'il al-khilāfiyah bayna al-A'immah**, Abū Ya'lā al-Farrā' Muḥammad ibn al-Husayn ibn Muḥammad ibn Khalaf al-Baghdādī al-Hanbalī (born in Baghdad in 830 AH and died therein in 458 AH), edited by: Muḥammad ibn Fahd ibn 'Abd al-'Azīz al-Furayḥ, publisher: Dār al-Nawādir, Damascus - Syria, 1st ed., 1435 AH - 2014.

47. **Al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr**, Abū 'Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥalabī Ibn Amīr Ḥāj, al-ma'ruf bi "al-Muwaqqit al-Ḥanafī", (d: 879 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 2nd ed., 1403 AH - 1983.
48. **Al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-far'ī li-Ibn al-Ḥājib**, Khalīl ibn Ishāq ibn Mūsā ibn, Diyā' al-Dīn al-Jundī al-Mālikī al-Miṣrī, (d: 776 AH), edited by: Dr. Aḥmad 'Abd al-Karīm Najīb, publisher: Markaz Najībawayah lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, 1st ed., 1429 AH - 2008.
49. **Al-Wasīṭ fī al-Madhab**, Abū-Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ġazzālī al-Tūsī, (d: 505), edited by: Aḥmad Muḥammad Ibrahim, Muḥammad Muḥammad Tamir, Dār al-Salām, Cairo, 1st ed., 1417 AH.
50. **Asna al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Tālib**, Zakariya ibn Muḥammad ibn Zakariya al-Ansārī, Zayn al-Dīn Abū Yahyā al-Sunaykī, (d: 962 AH), Dar al-Kitab al-Islami
51. **Bada'i' al-Sana'i' fī Tartīb al-Shara'i'**, 'Alā'-ad-Dīn, Abū-Bakr ibn-Mas'ūd ibn Ahmad al-Kāsānī, al-Ḥanafī, (d: 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986.
52. **Baḥr al-madhab (fī furū' al-Madhab al-Shāfi'i)**, Rūyānī, al-Maḥāsīn 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl (d: Ṭāriq Faṭḥī Sayyid, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed., 2009.
53. **Bidāyat al-Muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj**, Badr al-Dīn Abū al-Faḍl Muḥammad Abī Bakr al-Asadī al-Shāfi'i ibn Qāḍī Shuhbah (798 - 874 AH), edited by: Anwar Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī, with contribution of: Lajnah al-'Ilmiyah bi Markaz Dār al-Minhāj lil-Dirāsāt wa-al-taḥqīq al-'ilmī, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī', Jedda, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1432 H - 2011.
54. **Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid**, Abū al-Walīd Muḥammad ibn 'Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī "Ibn Rushd al-Hafīd", (d: 595 AH), publisher: Dar al-Hadith, Cairo, (n.p), publication date: 1425 AH - 2004.
55. **Bughyat al-Murtād fī al-Radd 'alā al-Mutafalsifah wa-al-Qarāmiṭah wa-al-bāṭiniyah**, Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Abd al-Salam ibn 'Abd Allāh ibn Abū al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Taymiyyah al-Harrānī al-Harrānī al-Hanbali al-Dimashqī (d: 728 AH), edited by: Mūsā Duwaysh, publisher: Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, Kingdom of Saudi Arabia, 3rd ed., 1415 AH - 1995.
56. **Bulghat al-sālik li-Aqrab al-masālik ilā madhhab al-Imām Mālik**, al-ma'ruf bi-Hāshiyat al-Ṣāwī 'alā al-sharḥ al-ṣaghīr (al-sharḥ al-ṣaghīr is the explanation of sheikh al-Dardīr for his book titled: "Aqrab al-masālik ilā madhhab al-Imām Mālik), Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṣāwī al-Mālikī, edited by: A committee headed by Sheikh Ahmad Sa'ad Ali, publisher: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1372 AH - 1952.
57. **Daqā'iḳ ūli al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā al-ma'ruf bi-Sharḥ al-Muntahā al-Irādāt**, Manṣūr ibn Yūnus ibn Salah al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Bahūtī al-Hanbali (d: 1051 AH), publisher: Ālam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH - 1993.

58. **Dar' a'aruḍ al-'Aql wa-al-Naql**, Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Abd al-Salam ibn 'Abd Allāh ibn Abū al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥarrānī al-Hanbali al-Dimashqī (d: 728 AH), edited by: Dr. Muḥammad Rashād Sālim, publisher: Jāmi'at al-Imām Muḥammad Ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd ed., 1411 AH - 1991.
59. **Dimāgh al-rajul .. dimāgh al-mar'ah Hal ykhtlfān**, 'Adnān Shuqayr, Majallat Jāmi'at Bayt Lahm, al-mujallad 2005 al-'adad 24.
60. **Faṭh al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-'Asqalānī, Dār al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH, books, titles and hadiths arranged by: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Baqī, authenticated, reviewed and printed under the supervision of: Muḥibb al-Dīn Khaṭīb.
61. **Faṭh al-Qadīr**, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (d: 1250 AH), Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Damascus, Beirut, 1st ed., 1414 AH.
62. **Faṭh al-Raḥmān bi-sharḥ Zubad ibn Raslān**, Shihāb al-Dīn Abu al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamza al-Ramlī, (d: (957 AH), edited by: Al-Shaykh Sayyid ibn Shaltūt Shāfi'ī, Sharia Scholar and a Fatwa Secretary in Dar al-Ifta al Misriyyah, publisher: Dār al-Minhāj, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1430 AH - 2009.
63. **Faṭh al-Waḥḥāb bi-sharḥ manhaj al-Ṭullāb**, Zakariya ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakariya al-Ansārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyā al-Sunaykī, (d: 926 AH), Dār Al-Fikr, 1414 AH - 1994.
64. **Futūḥāt al-Waḥḥāb bi-tawdīh sharḥ Manhaj al-ṭullāb al-ma'rūf bi-Ḥāshiyat Jamal** (ikhtasarahu Zakariya al-Ansārī min Minhāj al-Tālibīn lil-Nawawy thumma sharahu fi sharḥ Manhaj al-Tullab), Sulaymān ibn 'Umar ibn Mansūr al-'Ujaylī Az'harī al-ma'rūf bi "al-Jamal", (d: 1402 AH). Dār al-Fikr, (n.p), (n.d)
65. **Ghāyat al-Bayān fī sharḥ Zubad Ibn Raslān**, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abu al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamza Shihāb al-Dīn al-Ramlī, (d: 1004 AH), Dār al- Ma'rifah, Beirut.
66. **Ghāyat al-Muntahá fī jam' al-Iqnā' wa-al-Muntahá**, Mar'ī ibn Yūsuf Karmi al-Hanbalī, (d: (1033 AH), edited by: Yāsir ibn Ibrāhīm al-Mazrū'ī, Rā'id Yūsuf al-Rūmī, publisher: Mu'assasat Gharrās lil-Nashr wa-al-Tawzī' lil-Dī'āyah wa al-I'lān, Kuwait, 1st ed., 1428 AH - 2007.
67. **Ḥāshiyat al-'Adawī 'alá sharḥ kifāyat al-ṭālib al-rabbānī**, 'Alī ibn Aḥmad ibn Mukarram Allāh al-Ṣa'idī al-'Adawī (named after Banī 'Adī near Manfalut), (d: 1189 AH), edited by: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqā'ī, publisher: Dār Al-Fikr, Beirut, (n.p), publication date: 1414 AH - 1994.
68. **Ḥāshiyat al-Dusūqī 'alá al-Sharḥ al-Kabīr**, Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa al-Dusūqī al-Maliki (d: 1230 AH), publisher: Dār al-Fikr, (n.p), (n.d)
69. **Ḥāshiyat al-Labadī 'alá Nayl al-Ma'ārib**, 'Abd al-Ghanī ibn Yāsīn ibn Maḥmūd ibn Yāsīn ibn Ṭāhā ibn Aḥmad al-Labadī al-Nābulusī al-Hanbali, (d: 1319 AH), edit and commentary by: Dr. Muḥammad Sulaymān al-Ashqar,

- publisher: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Beirut - Lebanon, 1st ed., 1419 AH - 1999.
70. **Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbi' sharḥ Zād al-Mustaqni'**, 'Abd al-Raḥman ibn Muḥammad Ibn Qāsim al-Āṣimī al-Ḥanbalī al-Najdī (d: 1392 AH), publisher: (n.p), 1st ed., 1397 AH.
 71. **Ḥāshiyat al-Qalyūbī wa 'Umayrah**, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī, Aḥmad al-Burullusī 'Umayrah, Dār Al-Fikr, Beirut, 1995.
 72. **I'ānat al-Ṭalībīn 'alā ḥall alfāz Faṭḥ al-Mu'īn**, Abu Bakr (al-mashhūr bi "al-Bakrī") 'Uthmān ibn Muḥammad Shattā al-Dumyātī al-Shāfi'i (d: 1310 AH), Dār Al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1418 AH - 1997.
 73. **Jawāhir al-durar fī ḥall alfāz al-Mukhtaṣar**, Abū 'Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Khalīl al-Tatā'i al-Mālikī (492 AH), edited and its hadiths were authenticated by: Dr. Abu al-Hasan, Nūrī Ḥasan Ḥāmid al-Masallātī, publisher: Dār Ibn Ḥazm, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1435 AH - 2014.
 74. **Kashf al-asrār 'an al-qawl al-talīd fīmā laḥīqa mas'alat al-ḥijāb min taḥrīf wa-tabdīl wa-taṣḥīf**, Turkī ibn 'Umar Bilḥamar, publisher: n.p.
 75. **Kashf al-Asrār: sharḥ Uṣūl al-Bazdawī**, 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, 'Alā'-ad-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī, (d: 730 AH), publisher: Dar al-Kitāb al-Islāmī, (n.p), (n.d).
 76. **Kashf al-Mukhaddarāt wa-al-Riyāḍ al-Muzhirāt li-sharḥ al-Kḥṣar al-Mukhtaṣarāt**, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad Ba'li al-Khalwatī al-Hanbali (d: 1192 AH), edited and compared with its original and three other originals by: Muḥammad ibn Nāṣir Ajmaī, publisher: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Lebanon, Beirut, 1st ed., 1432 AH - 2002.
 77. **Kashshāf al-Qinā' 'an al-Iqnā'**, Maṣṣūr ibn Yūnus ibn Salah al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Bahūtī al-Hanbali (d: 1051 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
 78. **Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh**, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Ansārī, Abu al-'Abbās, Najm al-Dīn, al-ma'rūf bi "Ibn al-Rif'ah", (d: 710 AH), edited by: Majdī Muḥammad Surūr Bāsallūm, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed., 2009.
 79. **Kitāb Fuṣūl al-Badā'i' fī Uṣūl al-Sharā'i'**, Muḥammad ibn Ḥamzah ibn Muḥammad, Shams al-Dīn al-Fanārī al-Rūmī, (d: 834 AH), edited by: Muḥammad Husayn Muḥammad Ḥasan Ismā'īl, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 2006 - 1427 AH.
 80. **Lisān al-'Arab**, Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn Alī, Abi al-Faḍl Jamāl al-Dīn ibn Manzūr al-Ansārī al-Ruwayfi' al-Ifriqi', (d: 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
 81. **Mabāḥith fī al-'Aql**, Prof. Muḥammad Na'im Yāsīn, Dār al-Nafā'is, 2011.
 82. **Māḥiyat al-'Aql wa-ma'nāh wa-ikhtilāf al-Nās fih**, al-Ḥārith ibn Asad Muḥāsibī, Abū 'Abd Allāh (d: 243 AH), edited by: Ḥusayn Qūwatī, publisher: 1316 AH), Dār al-Kindī, Dār Al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1398 AH.
 83. **Majma' al-anhur fī sharḥ multaḳā al-abḥur**, 'Abd al-Raḥmān ibn

- Muḥammad ibn Sulaymān Shaykhī Zādah “Dāmād Afandī”, (d: 1078 AH), publisher: Dār Iḥyā’ al-Turath al-‘Arabi, (n.p), (n.d)
84. **Manāḥij al-taḥṣīl wa-natā’ij laṭā’if al-ta’wīl fī sharḥ al-Mudawwanah wa-ḥall mushkilātihā**, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sa‘īd Rajrājī, (d: After 633 AH), edited by: Abū al-Faḍl al-Dimyati, Aḥmad ibn ‘Alī, publisher: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1428 AH - 2007.
 85. **Manḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl**, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ‘Illaysh, Abū ‘Abd Allāh al-Mālikī, (d: 1299 AH), publisher: Dār Al-Fikr, Beirut, (n.p), publication date: 1409 AH - 1989.
 86. **Maṭālib ūlī al-Nuhā fī sharḥ Ghāyat al-Muntahā**, Muṣṭafā ibn Sa‘d ibn ‘Abduh Suyūṭī shuhratan, al-Raḥīybānī mawlidan thumma al-Dimashqī al-Hanbali (d: 1243 AH), publisher: al-Maktab al-Islamī, 2nd ed., 1415 AH - 1994
 87. **Mughnī al-Muḥtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj**, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Sharbīnī (d: (977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed., 1415 AH - 1994.
 88. **Mu’jam Maqāyis al-Lughah**, Author: Aḥmad ibn Fāris Abu al-Ḥusayn ibn Zakariyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abu al-Husayn (d: 359 AH), edited by: ‘Abd al-Salam Muḥammad Haroun, Dār al-Fikr, 1399 AH, 1979 CE.
 89. **Mukhtasar Khalīl lil-Kharshī**, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharshī al-Mālikī Abū ‘Abd Allāh (d: 1101 AH), publisher: Dār Al-Fikr lil-Ṭibā‘ah, Beirut, (n.p), (n.d)
 90. **Muntahā al-irādāt**, Taqī al-Dīn Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Hanbalī al-shahīr bi “Ibn al-Najjār” (972 AH), edited by: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, publisher: Mu’assasat al-Risālah, 1st ed., 1419 AH - 1999.
 91. **Nayl al-Ma‘ārib bi-sharḥ Dalīl al-Tālib**, Abd al-Qādir ibn ‘Umar ibn Abd al-Qādir ibn ‘Umar ibn Abi Taghlab ibn Sālim al-Taghlabī al-Shaybānī, (d: 1135 AH), edited by: Dr. Dr. Muḥammad Sulaymān ‘Abd Allāh al-Ashqar raḥamahu Allāh, publisher: Maktabat al-Falāḥ, Kuwait, 1st ed., 1403 AH - 1983.
 92. **Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab**, ‘Abd al-Malik ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Imām al-Ḥaramayn Abī al-Ma‘ālī Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-Imām al-Ḥaramayn (d: 478 AH), edited by: Prof. ‘Abd al-‘Azīm Maḥmūd al-Dīb, Dār al-Minhāj, 1st ed., 1428 AH - 2007.
 93. **Nihāyat al-Muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj**, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Ḥamza Shihāb al-Dīn al-Ramlī, (1004 AH), Dār Al-Fikr, Beirut. 1984.
 94. **Nihāyat al-Zayn fī irshād al-Mubtadi’īn**, Muḥammad ibn ‘Umar Nawawī al-Jāwī al-Bantanī iqlīman al-Tanārī Baladan, (d:1316 AH), Dār Al-Fikr, Beirut, 1st ed.
 95. **Rawḍat al-Mustabīn fī sharḥ Kitāb al-Talqīn**, Abū Muḥammad wa Abū Fāris, ‘Abd al-‘Azīz ibn Ibrāhīm ibn ‘Aḥmad al-Qurashī al-Tamīmī al-Tūnisī Ial-ma‘rūf bi-Ibn Buzayzah, (d: 673 AH, edited by: ‘Abd al-Laṭīf Zakkāgh, publisher: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1431 AH - 2010.

96. **Sharaf al-‘aql w māhyth**, Abū Hāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (al-mutawaffā : 505h), Dār al-Kutub al-‘Imyī-Bayrūt, 1986 M.
97. **Sharḥ al-Manhaj al-muntakhab ilā qawā‘id al-madhhab**, al-Manjūr Aḥmad ibn ‘Alī al-Manjūr (d: 995 AH), reviewed and edited by: Muḥammad al-Shaykh Muḥammad al-Amīn, original of PhD thesis, Islamic University in Medina, Department of Islamic Jurisprudence, supervised by Dr. Hamad ibn Hammad ibn Abdulaziz Al-Hammad, parent: Dār ‘Abd Allāh al-Shinqīṭī.
98. **Sharḥ al-Talwīḥ ‘alā al-Tawḍīḥ**, Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar al-Taftāzānī, (d: 793 AH), publisher: Maktabat Ṣabīḥ, Egypt, (n.p), (n.d)
99. **Sharḥ al-Zarkashī**, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī (d: 772 AH), publisher: Dār al-‘Ubaykān, 1st ed., 1413 AH - 1993.
100. **Sharḥ mushkil al-Wasīṭ**, ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān al-ma‘rūf bi “Ibn al-Ṣalāḥ” (d: 643 AH), edited by: Dr. ‘Abd al-Mun‘im Khalīfah Aḥmad Bilāl, Dār Kunūz Ishbīlyā lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1432 AH - 2011.
101. **Tabyīn al-ḥaqā‘iq sharḥ Kanz al-daqa‘iq wa Ḥāshiyat al-Shilbī**, ‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Miḥjan al-Bar‘ī, Fakhr al-Dīn al-Zayla‘ī al-Ḥanafī, (d: 743 AH), al-Ḥāshiya: Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismā‘īl ibn Yūnus al-Shilbi, (d: 1021 AH), publisher: al-Maṭba‘ah al-Amīriyah al-Kubrā, Boulaq, Cairo, 1st ed., 1313 AH.
102. **Tahdhīb al-Lughah**, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Az‘harī al-Harawī, Abū Maṣṣūr (d: (370 AH), edited by: Mohamed Awad Mur‘ib, Dar Ihya Alturath Alarabi - Beirut, 1st ed., 2001.
103. **Taḥrīr al-Fatāwā**, Walī al-Dīn Abū Zar‘ah Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn ‘Abd Al-Raḥmān al-‘Irāqī al-Kurdī al-Mihrānī al-Qāhirī al-Shāfi‘i, (762 AH - 862). ‘Abd al-Raḥmān Fahmī Muḥammad Zawāwī, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Jedda, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1432 AH - 2011.
104. **Taḥrīr al-manqūl wa-tahdhīb ‘ilm al-uṣūl**, li-‘Alā’ al-Dīn Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (al-mutawaffā : ٨٨٥H), taqrīz: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Aqīl, taḥqīq : ‘Abd Allāh Ḥāshim, D. Hishām al-‘Arabī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-slāmyt-Qaṭar, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, ١٤٣٤H- ٢٠١٣M.
105. **Tuḥfat al-muḥtāj fi Sharḥ al-Minhāj**, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-Haytamī, reviewed and edited in Many versions under supervision of a committee of scholars, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā bi-Miṣr li-ṣāhibihā Muṣṭfā Muḥammad, 1357 AH - 1983.
106. **‘Ujālat al-Muḥtāj ilā tawjīḥ al-Minhāj**, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-ma‘rūf bi “Ibn al-Naḥawī” wa al-mashhūr bi “Ibn al-Mulaqqin”, (d: 804 AH), edited by: Izz al-Dīn Hishām ibn ‘Abd al-Karīm al-Badrānī , Dār al-Kitāb, Irbid, Jordan, 1421 AH - 2001.